اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ٢١/١٠/١٩٨٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢ ربيع أول سنة ١٤٠٨ هـ الموافق ٢٥ تشرين اول سنة ١٩٨٧ م العدد ٣٥١٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حنا عوده وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور رجائي المعشر وزير التموين والصناعة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طاهر كنعان وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الموظفون

ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد عزمي المحتسب مديرا لشؤون المغتربين في ملاك وزارة العمل على مربوط الدرجة الاولى/أ وبراتب شهري اساسي مقداره ١٩٥ مائة وخمسة وتسعون دينارا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور سعود عبدالله سالم الطراونة من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ٥/١٠/١٩٨٧ .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك وزارة الاشغال العامة الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٧ .

المهندس السيد احمد محمد محمود الرزق
السيد سعدو احمد الحاج رمضان

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض :ـ

السيد محمد عمر جمعه غزال	٢١/٤/١٩٨٧
السيدة جواهر محمود عليان الفاعوري	٦/١٠/١٩٨٧

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين الطبيب البيطري السيد نمر اسعد النتشة في ملاك وزارة الزراعة براتب السنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد رسمي احمد محمد العموري من ملاك وزارة المواصلات على التقاعد اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٧ .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد حسني محمد مصطفى الشاعر من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٧ .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١/١٠/١٩٨٧ .

الانسه ناهضه خليل نصار المعشر
الانسه حربيه عبدالرحيم العلاوي
الانسه منى عبدالكريم محمد الرزق
الانسه زين عطا حسن الرفاعي
الانسه سهام سليمان حسين كريشان
الانسه كامله عبدالعزيز عبدالله الخطيب
الانسه انعام حنا ابراهيم حداد
الانسه احسان عبدالله عميرة

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل درجات الاطباء المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الصحة الى السنة الثالثة من الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٧ .

الدكتور علي احمد الكايد
الدكتور مفيد جمعه حسن ابراهيم
الدكتور حسن درويش محمد علي رجب
الدكتور نبيل محمد سالم الراعي
الدكتور فائق فؤاد جبريل ذيب
الدكتور علي نهاد نسيبه
الدكتور خالد اسعد احمد خيرالله
الدكتور مروان حسن رمضان
الدكتور ابراهيم نور الدين الكردي
الدكتور عبدالمعطي فياض السيوري
الدكتور محمد عليان محمد مشال

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين التاليين من ملاك رئاسة الوزراء الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٧

الاسم	الدرجة
السيد محمد فليح عبدالقادر الخلايله	الثانية
السيد جميل موسى حمد العبادي	الثالثة

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٦/١٠/١٩٨٧ .

الانسه جانيت عبدالله مغنم
الانسه روحيه ملحم محمد الرفاعي
السيد عرفات عبدالله محمد سمرين
السيد علي داود علي السالم
السيد عيسى سالم موسى عبوى
السيد فؤاد منير يعقوب خضر

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد نور الدين يوسف دودين من ملاك وزارة شؤون الارض المحتلة على التقاعد اعتبارا من ١/١١/١٩٨٧ .

١٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد يوسف علي كمال عوض من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على التقاعد اعتبارا من ١٥/١٠/١٩٨٧ .

١٣ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــة السيد عبدالله فهد المعاني من ملاك دائرة قاضي القضاة على التقاعد اعتبارا من ٢٠/١٠/١٩٨٧ .

١٤ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــة السيدة عمرين علي مسمار من ملاك وزارة العمل والتنمية الاجتماعية / التنمية الاجتماعية على التقاعد اعتبارا مـــن ١٦/١٠/١٩٨٧ .

١٥ــ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين في ملاك رئاسة الوزراء التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا مــــن ١٦/١٠/١٩٨٧ .

الاســــم	الدرجـــة
السيد صالح محمد صالـــح العمـــري	الخامســـة
السيد محمد اسحق علي رمضـــــان	الخامســـة
الانســه نهـــى بـــلال قاســـــم	الخامســـة
السيد عزمي حميد حوده عمـــــــر	السادســـة
السيدة ايمان عصام سلمان عبداللـــه	الثامنـــة

١٦ــ وافق عطوفة مدير عـــام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف السيده سهام توفيق موسى احمـــد براتب السنة السابعة من الدرجة السادسة اعتبارا مـــن تاريخ ١/٨/١٩٨٧ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبه وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لهـــا بنسبـــــــة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتها خاضعـــــة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٧ــ وافق عطوفة مدير عـــام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الانسة بهية يوسف محمد عبد ربه براتب السنة السابعـــــــة من الدرجة السادسة اعتبارا مــــن تاريخ ١ / ٨ / ١٩٨٧ حســـــب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبة وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتهـــا خاضعة لاحكام قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ .

١٨ــ وافق عطوفة مدير عـــام مؤسسة الاقراض الزراعي على تصنيف الانسه ماجدة محمود فياض الخوالده براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتبارا مـــن ١/٨/١٩٨٧ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقـــم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة طابعة/كاتبة وتحت التجربـــــة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاساسي واعتبارا خدماتها خاضعة لاحكـــام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

١٩ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقـــراض الزراعي على تصنيف الانسه ليليان انطون سلكـــــاوي براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتبارا من الدرجة السادسة أعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٨٧ حســـب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة كاتبة وتحت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٥٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتهـــا خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩

٢٠ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقـــراض الزراعي على تصنيف السيدة ماجدة مصطفى حافـــظ مصطفى براتب السنة الرابعة من الدرجة السادســــة اعتبارا من تاريخ ١/٨/١٩٨٧ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة ناسخة وتحـــــت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبـــة ٢٥٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتها خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

٢١ــ وافق عطوفة مدير عام مؤسسة الاقـــراض الزراعي على تضنيف الانسه رنده نسيم سليمان صوالحه براتب السنة الرابعة من الدرجة السادسة اعتبارا مـــن تاريخ ١/٨/١٩٨٧ حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بوظيفة مدخلة معلومات وتحـــــت التجربة لمدة ستة اشهر وصرف علاوة موحدة لها بنسبة ٢٠٪ من الراتب الاساسي واعتبار خدماتها خاضعـــــة لاحكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

ا ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم ٦١٩٤ تاريـــخ ٢٧/٩/١٩٨٧ المتضمن منح السيد عمر موسى جابر سمحان وشقيقيه كل من علي ومحمد الجنسية الاردنية بمقتضى المـــادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلســـــطيني .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٧٣ تاريـــخ ١٦/٩/١٩٨٧ المتضمن منح كل من السيدين يوسف عبدالكريم عبدالقادر الغرابلي وسليمان عبدالعزيز سليمان البريقي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين مـــن اصل فلســـــطيني .

ج ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٥٠ تاريـــخ ١٣/٩/١٩٨٧ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد سعيـــد عبد القادر احمد العكـــــول

السيد توفيق محمود محمد ابو سمك وافراد عائلته

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٧ بالاستناد الى الماده ١٧ من قانون الجنسية الاردنيه رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعاده الجنسية الاردنية الى السيد عزيز شباب ادريس .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٧ بالاستناد الى المادة ١٧ و ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

فاطمه كامل احمـــد موسى حســـــن	للتجنس بالجنسيـــة الدنماركيـــة
ابتسام موسى عايـــد حتـــــر	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
سليمان عوده سليمـــان الملاحـــي	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
ابراهيـــم محمـــد ربـــاح	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
سهيل فايـــز عبدالرحمـــن جـــرار	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
فؤاد عبد الحافـــظ ابو نحلـــه	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
سامـــي احمد يوســـف ابو يحـــي	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة
زهـــدي خطه علي عمـــر فروقـــه	للتجـــس بالجنسيـــة الالمانيـــة

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٧ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد راتـــب عيسى حســـــــان

السيدة مجدولين الملقبة (ماجدة) سعيد المفتـــي

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٨٧ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كـــل مـــن : ــ

السيد محمد محمد خـــير ابو شعـــــر

السيد مروان محمـــد خـــير ابو شعـــــر

السيد سعدالله مسعود سعد حميـــــد

السيد سمير شفيق حبيب الله احسان واشقائه كل من رمزي وسميرة بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسيه الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطنين المذكورة اسماؤهم ادناه الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ علما بانهم من عشائر الغياث والعنزة والرولة والنعيم والفواعرة / السورية الاصل المقيمين في البلاد .

دويلان زغير علي الكلابنه الغياث
فهد رهق علي
مخلف جاسم محمد الفريج
اعبيد محمد علي بريش
عكر علي مطر الغياث
رضا ذفيل حمد القويعان
خلف رخيص محمد فريح الغياث
حمدان عودة خليف الغياث
محمد علي المحمد العلي
سليم محمد علي بريش
عيد عبدالهادي بخيت الغياث

خلف علي فريج الغياث
عيد خنيفس مطرود الغياث
محمد حيدان غنام الغياث
جدعان خالد سليمان الرويلي
عليوي معاشي زعل الغياث
عوض محمد خلف النعيم
عياده عبد الهادي بخيت الغياث
سحمي بخيت عوده الغياث
نعمان علي خلف الغياث
درزي نايف ثلاج الفواعره

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٦٧ مترا مربعا من القطعة رقم ٨٧ من الحوض رقم ٦٤ وادي سراده من اراضي مدينة السلط وما مساحته ٩٥م مربعا من القطعة رقم ٧٨ من الحوض رقم ٢٠ طريق عمان من اراضي مدينة مادبا وما مساحته ٣٩٠م مربعامن القطعة رقم ٢٥٤ من الحوض رقم ٦١ الغوير من اراضي مدينة الطفيلة وما مساحته ١١٩٣ مترامربعا من القطعة رقم ٢٤ من الحوض رقم ٨ الشنيكيه من اراضي قرية النبي هود الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧٩ وصوت الشعب رقم ١٦٢٠ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٧ لاغراض سلطة المياه حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم ١٩٨ من الحوض رقم ١ ابو زعروره من اراضي قرية ام الدنانير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٤٥ والدستور رقم ٧١٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات دمجها في طريق صويلح ، مثلث جرش القديم حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٤٦ من اراضي قرية النعيمه البالغة مساحتها ٩ دونمات و ٩٩م مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٤٧ والدستور رقم ٧١٧٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٦م لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات دمجها في طريق ارحاب / جامعة اليرموك حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ :ــ

١ ــ قطعة الارض رقم ٤٤٨ من الحوض رقم ٧ الجندويل من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٩٨ والراي رقم ٦٢٦٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ كونها نتفه ولا تصلح للاعمار .

٢ ــ ١٩٣ مترا مربعا من القطعة رقم ١٤٩١ حي رقم ٢ جبل عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي صوت الشعب رقم ١٦٣٧ والراي رقم ٦٢٦٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٣ ــ ١٥٧ مترا مربعا من القطعة رقم ٢١٦ حوض رقم ٦ البلد من اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي ٦٢٦٥ وصوت الشعب رقم ١٦٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٣ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٤ ــ كامل مساحة القطعة رقم ٢٦٣ من الحوض رقم ١٤ الدربيات من اراضي وادي السير البالغ ٤٣٨ مترا مربعا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٦٧ والشعب رقم ١٦٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ لوقوع جزء منها في الشارع العام والجزء الاخر غير صالح للاعمار .

٥ ــ كامل مساحة القطعة رقم ١٦٠ من الحوض رقم ١١ حنو الصويفيه من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٩٨ والشعب رقم ١٦٣٩ تاريخ ١٩٨٧/٩/٥ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٦ ــ ٢٠٦ امتار مربعة من القطعة رقم ١٢ حوض رقم ٤٢ ام صويوينه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٢٦٩ وصوت الشعب رقم ١٦٤١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ باعتبارها نتفه لا تصلح للاعمار ولغاية بيعها للمجاورين .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

١ ــ جزء من قطعتي الارض رقم ٣٢٢ ، ٣٩٣ من الحوض رقم ١٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧١ والشعب رقم ١٦١٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

٢ ــ جزء من قطعتي الارض رقم ٢١٣ ، ٢١٤ من الحوض رقم ١٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧١ والشعب رقم ١٦١٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٩ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي

٣ ــ جزء من القطعة رقم ٥١٨ من الحوض رقم ١٤ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٧١ والشعب رقم ١٦١٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٩ لوقوعها في سعة الشارع .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٦٤ مترا مربعا من القطعة رقم ٩٩ من حوض رقم ٦١ الغوير من اراضي مدينة الطفيلة وما مساحته ٥٤٠ مترا مربعا من القطعة رقم ١١٦٩ من الحوض رقم ١ حنو الكسار من اراضي ماركا وما مساحته ٤٠٦ امتار مربعة من القطعة رقم ٢١ من الحوض رقم ٣ رجم الجيش من اراضي قرية عطل الرصيفة وما مساحته ٤٢م مربعا من القطعة رقم ٩٥١ من الحوض رقم ١ البلد من اراضي مدينة مادبا الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٩٦ وصوت الشعب رقم ١٦٣٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/٧ لاغراض سلطة المياه ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٠٩٣ مترا مربعا بما في ذلك مساحة الطريق البالغة ٨٩٤ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٥ من الحوض رقم ٣ ابو النعير من اراضي قرية البصه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٨٨ وصوت الشعب رقم ١٦٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ ، لاغراض مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لغايات انشاء محطة تقوية للبث التلفزيوني لمنطقة وادي السير ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٢٤ دونما و ٤٠٧ امتار مربعة من الحوض رقم ٩ الباب من اراضي قرية بشرى ومن الاحواض ذوات الارقام ٤٤ ، ٥ ، ١١ من اراضي قرية سال ومن الحوض رقم ١٥ شعب العناب من اراضي قرية المغير الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧١٨٨ وصوت الشعب ١٦٢٩ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح طريق المغير ـ اربد حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد فائق سليم زاحل الرواحنه رئيسا لبلدية ذيبان .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية بعضوية مجلس بلدي ذيبان نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ وهم :

فائق سليم زامل الرواحنه
سالم فالح سالم الهواوره
محمد احمد سليمان الخطيب
سليمان علي فليح الرواحنه
عبدالله زعل سليمان الشياب
ضيف الله سلمان سمير الطوالبه
عبدالحافظ ضيف الله محمد الضرابعه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب العضو السيد علي احمد محمد الديري نائبا لرئيس بلدية المزار الشمالية .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد محمد سالم مفلح العمري عضوا في مجلس بلدي دير يوسف خلفا للعضو المستقيل الدكتور السيد علي احمد العمري

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي السامك بصفته (لجنة تنظيم محلية) قد قرر بقراره رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٧ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـ

	دينار	فلس
عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	٦	٠٠٠
عوائد عن كل بئر او ملجا او كراج بالمقطوع	٤	٠٠٠
تامين عن كل بناء مقترح / لكل متر مربع	٠	٠٥٠
تامين طراشه باللون الابيض / لكل متر مربع	٠	١٠٠

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٨ والمتضمن اعلان المخطط التنظيمي لبلدة ام الدنانير للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب البلدية ـ ام الدنانير وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٣٣ تاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٤ من حوض ٨ من اراضي دير يوسف وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٥ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٧/١١ والمتضمن تخفيض سعة الطريق المارة بالقطعة رقم ١١ من حوض ١١ من اراضي لب من ٦م الى ٣م واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي لب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط القاع وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي لبلدة المشيرفة وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى بموجب قراره رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تعديل طريق بلحوض رقم ١٥ من اراضي جوزا الكرك وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٤ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا اعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ والمتضمن الغاء طريق الخدمة المحاذية لشارع الاشغال في بلدة المشيرفة واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب مجلس قروي المشيرفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٩١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٨ والمتضمن تحويل استعمال القطعه رقم ٥٧ من حوض ٥ من اراضي عيرا من سكن (ا) الى حديقة عامة واعلانها للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وبجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عيرا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٥ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ عدم الموافقة على ما يلي :—

١. الغاء الدخلة الافرازية المحاذية للقطعة رقم ١١٩ من الحوض رقم ٧ .
٢. تخفيض المنحنى المار بارض السيد سعد مفلح عبد
٣. تخفيض سعة الشارع المار بين ارض السيد عبدالحليم هلال وارض السيد غالب عبدالعزيز وهذه التعديلات ضمن مخطط بلعما في محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣/١ تاريخ ١٩٨٧/٨/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعتين ٣٤٣ ، ٢٨١ من حوض ٣ البلد من اراضي ساكب ليتطابق مع الشارع الافرازي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧ب/١ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ والمتضمن تحويل جزء من القطعة رقم ٤٣ من الحوض رقم ١١ من اراضي الزرقاء من مباني عامه الى سكن ب واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧ب/٨ تاريخ ١٩٨٧/٨/٨ بعد توصيه اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٨٣ من الحوض رقم ٧ بركة برخ من اراضي الزرقاء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على التعديلات التي جرت على مخطط مغير السرحان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على احداث منطقة تجارية ضمن مخطط علان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٨/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على اعادة تنظيم القطع ذوات الارقام ٦ ، ٧ ، ٨ من حوض ٨ من اراضي سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٨/٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٧ من حوض ٧ من اراضي سحاب

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٢٨/٣ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على الغاء وتعديل الشوارع المارة بالقطع ٥ ، ٤— ٦ من حوض ٨ من اراضي سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ من الحوض رقم ٣ من اراضي دعم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٢/٢ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على الغاء الحدائق الواقعة على القطع المستثناه من التسوية من الحوض رقم ١٢ البلد من اراضي جديتا في لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٤/١ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٥ من الحوض رقم ٥ من اراضي السموع

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٨ تاريخ ١٩٨٧/٩/٢٦ الموافقة على مشروع المخطط الاضافي لبلدة الكمشه والميدان لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعـلانـــــات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب امين عمان
السيد عبد الرؤوف الروابده

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظـــيم الاعــــلى قـــد قرر بقــــراره رقـــم ٤٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ بعد توصية اللجنة اللوائيـــة في محافظة العاصمة الموافقة على تحويل استعمـــــال القطعتين رقم ١٠٥١٠٤ ١٠٥١ من الحوض رقم ٧ من اراضي تلاع العلي من سكن (أ) الى تجاري محلي وذلك حسب المخطط التعديــــلي رقـــم ١ تاريـــــخ ١٩٨٧/٨/١٧
ووضعه موضع التنفيـــذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانــــون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظـــيم الاعـــلى قـــد قرر بقــــراره رقـــم ٤٥٩ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ الموافقة على الغاء الدخلـــه المارة بين القطعتين رقم ١٩٧/٨٣ من حوض ٨ من اراضي بلدة طارق وذلك حسب المخطط التعديلــــي رقــــم ٦ تاريـــــــخ ١٩٨٧/١٠/٥
ووضعه موضع التنفيـــذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانــــون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظـــيم الاعـــلى قـــد قرر بقــــراره رقـــم ٤٦٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ الموافقة على تحويل سكن ج الى سكن د في حي طريق ناعور وذلك حسب المخـــطط التعديلي رقم أ ع ج/١٤٣٤ عام ١٩٧١
ووضعه موضع التنفيـــذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانــــون تنظيم المدن والقرى والابنيــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــــراره رقـــــم ٤٦ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٣ والمتضمن وضع احكام للمعـــارض التجاريــــــة كما يلـــــي :ــ

أ . احكام افراز وتقسيم الاراضي
- الحد الادنى لمساحة القطعـــــه: ٨٠٠ م مربـــــع
- الحد الادنى لطول واجهة القطعة: ٢٥ م
- الحد الادنى لعمـــق القطعـــــه: ٢٥ م

ب احكام البنـــــــاء :ــ
- الحد الاعلـــى للارتفـــــاع: ٤ طوابق بارتفاع اقصاه ١٦ مترا ولا يسمح بانشاء طابق طياره ــ رووف ــ
- الحد الاعلى للنسبة المئوية السطحية للبناء: ٥٠٪
- الحد الادنى للارتـــدادات: امامـــــــي ١٠ امتار، خلفــــــــي ٦ متـــر، جانبــــــــي ٦ متـــر

جـ. الاستعمــــــــــــــال :ــ
- يسمح باستعمال كافة الطوابق كمعـــــارض تجــــــــــارية ،
- يسمح باستعمال الطوابق التي تعلو الطـــابق الارضـــــــي للمكاتب والسكـــن .
- لا يسمح باستعمال البناء للاستعمالات التاليه:
المناعات بكافة انواعها ــ محلات بيع موادالبناء (اسمنت ، حديد ، خشب) والمهن المقلقة للراحـــة والمسببة للضوضــــــــاء

د. مواقـــف السيـــــــارات :ــ
١. يجب تامين المواقف المطلوبه لكامـــل المشروع وذلك بنسبة موقف سيارة واحدة لكل ١٠٠ م٢ مائـــــة متر مربع من البناء بحيث تحسب هذه النسبة لكامل البناء المسموح به ويبدا انحدار مداخل مواقـــــف السيارات ومخارجها من حد البناء على ان تتفق هذه المواقف وطرقها مع مواصفات المواقـــــف المنصوص عليها بنظام الابنية والتنظيـــم المعمـــول بهـــــــا .
٢. يسمح باستعمال الخمسة امتار الاولى مـــن الارتداد الامـــامي كمواقف للسيارات وباقي الارتدادات يبقـــــــى كـــرصيف للبناء .

هـ. احكـــــام وشروط عـــامة :ــ
- يجب ان لا تقل واجهة اي معرض عن ١٢ م ولا تقـــل مساحته عن ١٠٠ م٢ .
- اذا وقعت القطعة على شارعين او اكثر فتكون الارتدادات عن الشوارع والطرق غير المنظمة كمعارض حسب الارتدادات المقرره للاراضي المجاوره .
- يجوز للجنة المحلية ان تسمح بالغاء احـــــد الارتدادات الجانبية بين قطعتين متجاورتين باتفاق اصحاب العلاقة على ان لا يتجاوز مجموع واجهتـــي القطعتـــــــين ٦٠ متـــرا .
- لا يسمح باقامة اية اسوار امامية او جانبيـــة كما لا يسمح باقامة اية عوائق او ادراج او انشاءات فـــي منطقـــة الارتدادات الاماميـــــة .
- تعتبر ارتدادات المباني من جميع الجهـــات ساحات مكشوفه لهذه المباني ويحظر اقامة اية عوائـــق او انشاءات ضمنها باستثناء الاسوار الخلفيه كما لا يسمح باستعمالها لغايات العرض او التخزين بل يقتصر ذلك على مداخل المعـــارض .
- لا يسمح بفتح ابواب المعارض على الارتدادات الجانبية او الخلفية وكذلك على الشوارع الجانبيـــة او الخلفية الا اذا كانت تلك الشوارع منظمـــة تجـــــــــاري .
- يسمح باقامة الاقبية على كامل مساحة القطعة باستثناء الارتدادات الامامية ولا يسمح بان يرتفـــــع منسوب سطح القبو عن منسوب الشارع او الشــــوارع لاي قطعة باكثر من خمسين سم .
- تاخذ القطع الواقعة مباشرة على الشارع المنظم معارض تجارية حكم المعارض شريطة ان لا يتجاوز عمقها من ذلك الشارع خمسين مترا ، اما اذا تجاوزت هذا العمق تاخذ الخمسون مترا الاولى فقط حكم المعارض
- يجوز توحيد الاراضي الواقعة على الشـــارع مباشرة مع الاراضي المجاوره او الخلفية او كلاهما بهدف تحسين شكل الارض ومساحتها وتاميـــن الشكل المعماري المناسب للبناء مع مراعاة البند السابق .
- الابنية القائمة المخالفة لهذه الاحكام يسمح باستعمالها كمعارض تجارية الا انه لا يسمح باي اضافات عليها الا اذا توفرت الشروط والاحكـــام المقـــــــــرره .
- يحدد الطابق الارضي بما فيه السدد بارتفاع ٦ م دون زيـــــادة او نقصـــــان .
- يجب ان لا يقل ارتفاع السدد عن مترين وربع المتر وان تكون ارضية السدد من الخرسانة المسلحة او من مادة غير قابلة للحريق وان تكون لها تهوية طبيعية او ميكانيكية وان يكون الوصول اليها عن طريق المخزن الذي تعلـــــوه .
- يجب تامين وحدة مراحيض عامه مزدوجه للرجال والنساء لكل ١٥٠ م مربع من مساحة المعارض .
- تطبق احكام نظام الابنية والتنظيم المعمول به فيما لم يرد عليه نص في هذه الاحكام .
ووضع هذه الاحكام موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٨٧/٧/٨ الموافقة على تحويل استعمال القطع ذوات الارقام ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٤ من الحوض رقم ٤ من اراضي ام السمـــــاق الشمالي وخلدا من سكن الى مباني عامه ومكان عبادة وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٩٨٧/١٠/٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

اعــلانــــــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التنظيم المقترح لبلدة طور الحشاش والخنان لدى اللجنة المحليةللتنظيم والابنية في مجلس قروي طور الحشاش حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المـــدةالسالفة الذكــــر .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي للمناطق المحيطة بمطار الملكة علياء الدولي على ان يسمحبالترخيص لاغراض الزراعة للقطع التي لا تقل مساحتها عن عشر دونمـــــات .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة. حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــــين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــــــهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي والمتضمن تحويل القطعة رقم ٢٤٩ حوض رقم ٤ ام القطامووالمقدم من قبل لجنة الكشف من زراعي الى محطـــــة محروقات شريطة التقيد بشروط احكام محطات المحروقات
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويالقسطل حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدةشهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليــــــهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــــة الذكــــر .

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في حبراص رقم ٦٧ لســــنة ١٩٨٥ والمتضمن : ـــ رفع صفة المباني العامة من القطعة رقــم ٤٠ من اراضي حبراص العائدة للسيد مارس عزام حيث ان المجلس قام باستملاك القطعة رقم ٣٧ من الحوض رقم ١ بدلا عنهـــــــــا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريــــخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقترحاتهمالى اللجنة المحلية في حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية في ممحافظة اربد
محافظة اربد
محمد علي الامين

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٥٥٥٣/٩/٥ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٦ ومرفقه التعديلاتالواردة على مخطط بلدة بيت يافا الاصلي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــــد
اكرم الناصـــر
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٥٥٥٣/٩/٥٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/١٦ ومرفقه مخطـــطبلدة بيت يافا الاضافي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقةتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــــد
اكرم الناصـــر
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد

اعـــــلان

صادر عن اللجنة اللوائية ملحق للقرار رقم٦٢ لسنـــــــة ١٩٨٧

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة البلقاء وضـــــعمخطط تفصيلي مقترح وارد في كتاب معالي وزير البلديات رقم ب/٢٧٤٩٢/١/١٣ تاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥ موضـــع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

مجحم الخريشة
محافظة البلقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـلانــــــات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اجنة التنظيـــماللوائية لمحافظة الزرقاء السيد عيد القطاونـــة

● بناء على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية لمجلسبلدي الهاشمية رقم٨٧/٢٣ تاريخ١٩٨٧/٧/١٥ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح المار بالقطعه رقم ٢١ حوض٣ قرية غريسا من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة رقم غ/١٤٣٢٠/٣/١١ تاريخ ١٩٨٧/٧/٤ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت ـــ الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية وتقديـــــــــم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتيـــة خلال المدة المعنيــــة .

● بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــيبلدة العالوك والمسرات رقم ٨٧/١٧ تاريخ ١٩٨٧/٨/١٩ والمتضمن طلب الغاء الدخله المارة من قطعة ارض السيديوسف الفلاح الزيود وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز/١٧٦٨٥/٩/١/١ تاريـــــخ١٩٨٧/٨/١ .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت ـــ الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في بلدة العالوك والمسرات وتقديـــــم اعتراضاتهم لها مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتيـــة خلال المدة المعنيــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية لمجلس بلدي الهاشمية رقم ٨٧/٣٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق بعرض ١٠م لاغراض الكهرباء في المنطقة الواقعة شمال غرب اسكان بالهاشمية والموافقة على الغاء النخله التنظيمية الواقعة على القطع ذوات الارقام ٢١٢ ، ٢١٤ حوض ٧ الوادي الغربي حي الروضة رقم ٢ بالهاشمية .

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية لمحافظة الزرقاء قررت ـ الموافقة على قرار اللجنة المحلية والمخطط المنوه عنهما واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم لها مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية خلال المدة المعنية .

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا وصبحية رقم ٨ لسنة ١٩٨٧م والمتضمن تعديل الشارع المار بالقرب من منزل المواطن ظاهر فهد الفواز ليصبح ١٢م بدلا من ١٦م وحسب المخطط المعد .

وقررت اللجنة الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية صبحا وصبحية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

فايز العبادي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية مثلث الشوبك بان اللجنة اللوائية في محافظة معان قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١٢٢/٢/١٩٥٨ تاريخ ١٩٨٧/٥/١٦ ومرفقة المخطط التنظيمي الاضافي لبلدة المثلث . وقررت اللجنة اللوائية اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم باعتراضه لدى رئيس مجلس قروي مثلث الشوبك مدعما اعتراضه بالوثائق الثبوتية اللازمة خلال مدة الاعتراض .

جمال المومني
محافظ معان بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء جرش السيد حسين الحباشنة

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ١٩٨٦/١٢/١٤ والمتضمن الموافقة على تثبيت الطريق الفرعية ذو السعة ستة امتار والمار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٢٩ و٣٠ و٣١ لتخدم منزل المواطن محمود سليمان علي نواصرة وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية كفرخل .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في كفرخل حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٨٧/١٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/١٤ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة الساحة من القطع ذوات الارقام ٦٧٤/١٤٤/١٦٠ من حوض رقم ١١ ابو الحجل وتحويلها الى تجاري طولي على الشارع الرئيسي وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئية للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في كفرخل للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في الجبارات حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الجبارات خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٧/٤/٧ والمتضمن تخفيض الشارع ذو السعة ١٢م ليصبح عشرة امتار وذلك لتخفيف الضرر عن المجاورين وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل بلدية برما .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٧/٥/٥ والمتضمن تعديل الدخلة ذي السعة ثمانية امتار والمارة من ارض المدعو احمدعبد المهدي وفاضل يوسف فياض لتشمل الطريق المفتوح والمعبد الواقع على تنزيل سعة الدخلة الى ستة امتار وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئية للواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في برما للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في برما حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في برما خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد راتب المجالي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل واجهتي شارع المنشية من دوار الجندي المجهول جنوبا حتى نهاية حوض رقم ٥ حنو محفوظ من اراضي الخطابية شمالا الى تجاري محلي بارتداد امامي ثلاثة امتار وايداع اعلانه للاعتراض عليه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الدخله الماره بالقطعة رقم ٤٨٤٤٩ من حوض رقم٣من اراضي المامونيه وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنةفي مجلس قروي المامونيةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخله تنظيمية سعة ستة امتار مر بالقطعة رقم ١١٩ من حوض رقم ٣ المربط من اراضي بلدة حسبان وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية حسبان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل شوارع تنظيميه في بلدة ماعين لرفع الضرر عن ابنية قائمة ومقبرة اسلامية على القطعة المستثناة من التسوية رقم ١ من حوض رقم ١٩ من اراضي بلدة ماعين وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ماعين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٠ من حوض رقم ٤ من اراضي بلدة جرينة وايداع اعلانه للاعتراض عليه.
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما كان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر مرفقة بالمخططات اللازمة.

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في كفرنجه / عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٢٤ بند رقم ٢ المتضمن اقتراح تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٨، ٧٢، ٦٧، ٣٥٦، ٣٥٤ ، ٥٩ من الحوض رقم ٩ ابو النجم بعرض ١٢ متر حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية في كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس للجنة التنظيم اللوائية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة كفرنجة رقم ٩ بند رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠ المتضمن الموافقة على اقتراح تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٩٣ من الحوض رقم ٨ خلة مصطفى حسب الترسيم الوارد متن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك/٢/٩/٣٥/٧٠٧ تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٥
قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية جريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في كفرنجة ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية.

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكوره رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة السيد محمود السماري

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٢٣/٤/لعام ١٩٨٦م والمتضمن تخفيض سعة الشارع (٨م) المار امام منزل السيد احمد عبدالرحمن احمد ربابعة الى ٦م.
قررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكب رقم ١١ لعام ١٩٨٦ والمتضمن :-
تعديل الشارع ١٠م المار من الجهة الشرقية من اراضي الجامع بحيث يصبح مبنى الجامع على صفر الشارع
قررت اللجنة الموافقة على التعديل المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرراكب خلال المدة القانونيه على ن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ١/١٥ لعام ١٩٨٧ المتضمن تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ب، ج.
قررت اللجنة الموافقة على التغيير المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جديتا خلال المدة القانونية على ن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيه.

اعــلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء بني كنانة السيد عبدالله الخصاونة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــة المحلية في حبراص رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٧ بشان تثبيــت الدخله المارة من القطع ذوات الارقام ١٥،٢٩ من حوض رقم ٧ الدهنه حسبما هي مفتوحة ومعبدة وبعـــــــد ان قامت شركة كهرباء محافظة اربد بوضع اعمدة الكهرباء حسب التعبيد وليس حسب الترسيم على المخطط الهيكلي ونظرا لطبيعة الموقع قررت اللجنة الموافقة علــــــــى التعديل واعلان ذلك للاعتراض حسب المخططات التعديلية المرفقة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٨٧/٨/١٨ يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل والمخططـــــات المعدة لهذه الغاية لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المجلس ــ والمجلس القروي ــ شريطـــــة ان تكون الاعتراضات مرفقه بالمخططات التوضيحية خلال مـــــدة الاعتـــراض .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــــة المحلية في تربة عقربا رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ المتضمن نقــل الشارع المار بالقطعة رقم ٣ حوض فواره وغير المفتوح الذي يبلغ سعته ١٢م وتثبيته بنفس القطعه ليتــــــم وصله على استقامة الشارع المار بنفس القطعة وذلك ليمكن السادة محمد خالد شنبور وشركاه مالكي القطعه من اجراء عملية الافراز فيما بينهم ، وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ١٩٨٧/٨/١٨ الموافقة على التعديل واعلان ذلك للاعتراض يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التعديلية الموجودة لدى مجلس قروي عقربا والمعد لهذه الغاية وتقديم اعتراضاتهم خلال مدة الاعتراض الى المجلس القروي شريطة ان تكـــون الاعتراضات مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر سوم رقم ٨/١ تاريخ ١٩٨٧/٣/٣٠ المتضمن الغاء الشارع الافرازي المار من القطعة رقم ١٦٨ من حوض الكسارة رقم ١٢ من اراضي كفرسوم والعائدة للســـادة سليمان محمد علي عبيدات وشركاه ، وقررت اللجنـــــة الموافقة على الطلب بقرارها رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧ واعلان ذلك للاعتراض ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم خلال مدة الاعتراض الى اللجنة المحلية ــ بلدية كفرسوم شريطة ان تكون الاعتراضات مرفقه بها المخططـــــات التوضيحيـــــــــــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنـــة المحلية في بيلا رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعتين رقم ١ ، ٢ من الحوض رقم ١٤ من أراضي بيلا لكون المنطقة مخدومة بالشوارع المعبدة ولا يخــدم المنطقة بالوقت الحاضر او مستقبلا ، وقررت اللجنـــــة اللوائية بقرارها رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ فــــي ١٩٨٧/٨/١٨ الموافقة على الالغاء واعلان ذلك للاعتراض يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيلا خلال مدة الاعتراض شريطة ان تكـــــون الاعتراضات مرفقة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية على قرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ بشان التخلي عن قطعة الارض العائدة لورثة المرحوم محمد سليمان احمد ابو جليل كمنطقة خضــــراء في البلــــدة .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التعديــــــل .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سمر خلال مدة الاعتراض شرطة ان تكون مرفقة بالمخططـــات التوضيحيـــــــــــة .

اعــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة اللوائية للواء القصر قد اطلعت على المخطط التعديلـــي المقترح لبلدية القصر مرفق كتاب معالي وزير الشــــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق/١٧٥٢٦/٩/١١ تاريـــخ ١٩٨٧/٨/١٢ وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القصر رقم ٣٥ لسنـــــة ١٩٨٧ بخصوص اعتمـــــــــاد تحويــــل المنطقــــــــــة السكنيــــــة شارع عمان ــ الكرك لتجاري طولي بارتداد امامي ٥م واحداث شارع ١٢م بالقطعة رقم ٥٣ حوض رقم ٤ ووضـــــــــع صفة الحدائق عامه على القطعة رقم ٢٣٧ حوض رقم ١٣ وصفة المباني العامة ــ مدارس ــ على القطعة رقم ٢٣٦ من نفس الحوض واقتراح طريق بعرض ٤م بين القطعتين ١٨ ، ٢٠ حوض رقم ٤ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ مـــــن قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان هذه التعديلات للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن لم مصلحة في الاعتراض الاطلاع علـــى ذلك في مكتب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائط التوضيحية .

فهيم النوايســـــه
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيـــع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم ١٢٥ تاريخ ١٩٨٧/٩/١٥ الواردة بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١٢٤٨٣/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٧/١٠/١ وقرر المجلس فـــي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٠ بشانها مايلي :ــ

أ ــ تاجيل النظر في الطلب المتعلق بمشروع شركـــــة بترا للصناعات الهندسية المساهمة الخصوصية المحدودة المتضمن تصنيع مكيفات الهواء .

ب ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـــــع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٤ والفقرة (و) من المادة ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ :ــ

١ ــ مشروع شركة الوفاء للاستثمار والتنميــــــة الزراعية والحيوانية لانتاج الحبوب والبقول والاعلاف والاشجار المثمــــرة .
٢ ــ مشروع الشركة الوطنية للتنمية الزراعيـــة المساهمة الخصوصية المحدودة لزراعة الحبوب والبقول والاعلاف والاشجار المثمرة (تفاحيـــــات ،لوزيـــــات) .
٣ ــ مشروع الشركة العربية الدولية للتنمية الزراعية المساهمة الخصوصية المحدودة لانتاج الحبــــوب والاعلاف وزراعة الاشجار المثمرة .

جـ ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادتين ١٦،١٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ :ــ

١ ــ مشروع شركة شراب وشركائهم وسلمان عبدالمولى الدريبيعي (مؤسسة وادي الاردن للتعبئة والتدريج) والمتضمن اقامة مصنع لفرز وتشميع وتدريج وتعبئة الخضار والفواكــــــه .
٢ ــ مشروع الشركة الاردنية لتجهيز وتسويـــــق الدواجن المساهمة العامة المحدودة والمتضمن انتاج دجاج (مجهز طازج ومجمد) ودجاج مجهز ومقطع (طازج ومجمـــــد) .

د ــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .

١ ــ مشروع مصنع مصلح البكري للالبان .
٢ ــ مشروع مؤسسة البروتين الوطنية (يونس بركـــات العمـــــــري) .

هـ ــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ــ شركة عبدالكريم وايمن حناحت ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٤ لاعفاء كبرسور هواء لمشروع الرمل الزجاجي والتريبولي وحجر الخفاف .

٢ ــ شركة السلفوكماويات الاردنية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨ و ١٩٨٧/٦/٢ و ١٩٨٧/٨/١٣ لاعفاء معدات .

٣ ــ الشركة العربية الاميركية للصناعات الغذائية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ لاعفاء مواد .

٤ ــ الشركة العالميه لطلاء المعادن والتجارة المساهمة الخصوصية المحدودة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٧ لاعفاء اجهزة ومعدات .

٥ ــ مستشفى الحكمة الحديث ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ لاعفاء اجهزة ومعدات .

٦ ــ شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة المحدودة . الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٤ والمتعلق بمشروع التوسع لانتاج الورق المقوى بكافة انواعه ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٧ فقرة أ ، د) من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ .
واعفاء الماكنات والالات وقطع الغيار على ان يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

٧ ــ الشركة المتحدة للصناعات الكيماوية والتجارة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ لاعفاء ماكنة اغلاق العبوات واحكام الغطاء وقطع غيارها .

٨ ــ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية ــ حمامات ماعين ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٧/٢٠ و ١٩٨٧/٨/٨ لتمديد مهلة التقدم بطلبات الاعفاء واستيراد الموجودات الثابتة لغاية ١٩٨٧/١٢/٣١ واعفاء اجهزة

٩ ــ الشركة العربية لصناعة الورق الصحي (سوفت) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠ والمتعلق بمشروع التوسع ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ــ ١٧ فقرة أ ، د ــ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ واعفاء الماكنات والالات وقطع الغيار على ان يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

١٠ شركة المركز العربي للصناعات الدوائية والكيماويه ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦ لاعفاء معدات صيدلانية وقطع غيار .

١١ ــ الشركة الاردنية لصناعة الالبسة الجاهزة المساهمة المحدودة ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٨م المتعلق بمشروع التطوير والتحسين ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ــ هـ من المادة ١٧ ــ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ واعفاء الماكنات والالات على ان يتم استيرادها خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

١٢ ــ الشركة الوطنية لصناعة الكوابل والاسلاك الكهربائية الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢ لاعفاء بكرات معدنية باحجام مختلفة ــ ٥٤٠ بكره ــ

١٣ ــ الشركة العربية لصناعة الالمنيوم المساهمة المحدودة ــ ارال ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٩ لادخال مواد تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء الكميات المستخدمة

١٤ ــ الشركة العالمية للصناعات الخشبية ــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٧/٩/٧ لاعفاء ماكنة رش الغراء عدد واحد .

المواصفات القياسيه

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلـه التاليـة : ــ

١ ــ صابون الحلاقة ــ لتكون بديله لنفس المواصفه رقم ١٩٧٩/١٢٠ ــ رقم ١٩٨٧/١٢٠
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلـه التاليـة : ــ

١ ــ الطحينـه رقم ١٩٨٧/١٢٤
ــ لتكون بديله عن نفس المواصفة رقم ٢٤ العام ١٩٧٩ .
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنيه المعدلـه التاليـة : ــ

١ ــ المياه المعدنيه الطبيعية رقم ٢٠٠ لعام ١٩٨٧ ــ لتكون بديله لنفس المواصفه رقم ٢٠٠ لعام ١٩٨٠
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلـه التاليـة : ــ

١ ــ اللدائن ــ طريقة تعيين معامل السيولة للمـواد اللدنه ــ البلاستيكيـة ــ رقم ٥١٥ لعـام ١٩٨٧
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ المعدل بموجب القانون المؤقت رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلـه التاليـة : ــ

١ ــ الذرة المعدة لصناعة الاعلاف رقـم ١٩٨٧/٥٢٣
وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧

عملا بالصلاحيات المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ٩٥٨ ــ القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل ــ وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة ، اقرر ما يلي : ــ

اولا : ادراج الباخرة القبرصية : (Craftman)
في القائمة السوداء بصفة مستديمة .

ثانيا : أ ــ اعتماد الاسماء الجديدة الحالية للشركات التالية المحظور التعامل معها :

١ ــ الشركة النمساوية Radex-Heraklith ...
Industriebeteiliguns A.G.
سابقــــا : General Refractories Company European Group A. G.

٢ ــ الشركه الالمانيـــة ــ Radex Deutschland
Aktien Gesellschaft fur Feuerfeste Erzeugnisse
سابقــــا : Brohltal-Deumag A.G.F. FF. Erzeugnisse.

٣ ــ الشركة النمساوية Radex Austriaaktien Gesellschaft
fur Feverfeste Erzeugnisse.
سابقــــا : Oster - Amerikan. Magnesit. Aktiengesellschaft

٤ ــ الشركة الالمانيـــة Radex West Gesellschaft. M.B.H. . ...
سابقــــا : Deutsche Magnesit Ges M.B.H...... .. ..

ب ــ سريان الحظر المفروض على مجموعة شركـــات : Radex - Heraklith AG ....
النمساوية على شركاتها الفرعيـــة التاليـــة :ــ

١ ــ الشركة النمساوية : ــ Tiroler Magnesit Aktitngesellschaft ....
٢ ــ الشركة النمساوية : ــ Refractories Consulting & Engineeding Gesell
schaft M. B. H. ....
٣ ــ الشركة السويدية : ــ Hector & Co. A.B. ....
٤ ــ الشركة الانجليزية : ــ Anglo - Austria Magnesite Co. Ltd.
٥ ــ الشركة الفرنسية : ــ Heraklih France S.A.R.L. ....
٦ ــ الشركة الفنلندية : ــ OY Tulenkestavat Tillet A.B. ....
٧ ــ الشركة السويسرية : ــ Maerj Ofenbau AG. ....

شمول العلامة التجارية (Radtx)
بالحظر المفروض على المجموعة النمساوية المذكور .

ثالثا : أ ــ شمول العلامات التجارية التاليـــة بالحظر المفروض على الشركة البريطانية : ــ
Premier Brands Limited.

1— Chivers
2— Hartley's New Jam
3— Moonhouses
4— Olde English Marmalade.
5— Chivers Olde English
6— Olde English

7— Traditional Diagonal
8— Apron Design
9— Typhoo
10— Hartley's
11— TTT and Crescent
12— W.P.H. Traditional "Diagonal"
13— TY. Phoo Tipps Tea.
14— Kardomah
15— Kardomah Luxury Blend Teas
16— Kardo
17— Georgian
18— Pictorial Marmalade
19— Jet Set
20— Fruit Grove
21— Gold Standard
22— Chiffee
23— Sheerline
24— Duacan
25— Duo-Can
26— Moorhouse's Bakers Choice
27— Vantage
28— Disposable Teapot
29— Morning Song
30— Typhoo — Tipps
31— Ras Superfrit
32— Wreath & Typhoo
33— Gnu
34— Beech Hill Device
31— Toasty
36— Good Morning
37— Kardomah Duke of Windsor
38— Karomah Regal Ascot Tea
39— Kencomatic
40— S. K. B.
41— Moka — Ris
42— Rhapsody
43— Kenbrew
44— Kenco Te — Pak
45— Kenco Coffee Top
46— Kenaroma
47— Intex
48— Running Man Device
49— Kenco Cafe Cool

ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركةالبريطانيةالمذكورة اعلاه، على شركتها الفرعيةالبريطانية
Premier Brands Exports Ltd. .. ..

رابعا : اعتماد الاسم الجديد التالي :
للشركة البريطانية المحظورة :
— Cummins Dieselsales & Services Ltd.
— Hunsbury Diesel Sales & Service Ltd. ......

خامسا : ١ ـ سريان الجظر المفروض على الشركةالهنديـــــــــة B. Arunkumar & Co. ....
على شركتها الام البلجيكية Rosy Blue N.V.
وكافة شركتها الفرعيـــة ومن بينها : ـ
هونغ كونـــغ 1 — Mihir Diamonds Ltd ....
اليابـــــان 2 — Rosy Blue Ltd. ....
أمريكيـــــة 3 — Mehta Diamond Corp. ....

ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركـــةالبلجيكية الام على شركتها الام الهونغ كونغيه :
A.C. Calstaun (Hong Kong) Ltd. ....

سادسا : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : ـ Midweseo — Enterprise Inc. ... .
وسائر شركاتها الفرعية والشركات الـــيتعتبر في حكم الام ةو الفروع لها واقسامها المختلفة ومـــن بينهـــــــــــا :
١ ـ القسم الامريكي : ـ — Perma Tipe .. ..
وعنوانـــــــه : ـ — 1650 North Ecson — Venue
Ghicago, Illinois 60622 — 312/489 — 5900
٢ ـ القسم الايطالي : ـ Sarplast ...
وعنوانـــــــه : ـ Via M. Gion, 181 20125 Milano — Italy.

سابعا : حظر استيراد مادة ال بكتين من الشركـــــةالهنديـــــــــة :ـ
Fortune Apparels., Prt, Ltd. ....
ومن شقيقتها الشركة الهنديـــــة : ـ Florina Fashions P. Limitid.
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها مـــناسرائيل ويشمل الحظر كل سلمه اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحتتستوردها من اسرائيل . مـــع مراعاة مـــا يلي : ـ
١ ـ على الجهات المختصة بانه في حال استيراد اية سلعة ن الشركتين الهنديتين المشار اليهما ، غير تلك المنوه بها اعلاه ، فانه ينبغيان يرفق بالبضاعه شهادة منشا صادرة عن الشركـــة المصدرة يحدد فيها بان السلعة مـــنمنشا هندي بحت ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من اية سفارة او قنصلية عربية / ماعداالمصريـــــــــــة .

٢ ـ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيقفي البضائع المستوردة من الشركتين الهنديتين المذكورتين للحيلولة دون تسرب اية منتجات اومواد اسرائيلية عن طريقهما الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلـــعاسرائيليـــــــــة .

ثامنـــا : حظر التعامل مع الشركة الاسترالية :ـ Hydron Protector Syhtems Pty Ltd. ....
وشركاتها الفرعية وكافة الشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لها .

تاسعا : حظر التعامل مع الشركة البلجيكية (N. V. EDW Bayet S. A.)
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا .

عاشرا : حظر التعامل مع الشركة الايطالية : ـ (S.I.S. S.P.A.)
وسائر شركاتها الفرعية والشركاتالتي تعتبر في حكم الام لها .

احد عشر : حظر استيراد مادة (Citrus Pectin)
من الشركة الهنديـــة : ـ M. Patwari Traders PVT Ltd. ....
او من شركتيها الشقيقتين الهنديتين :
1 — Mangal Enterprises
2 — Patwari & Co.

وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها مـــناسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركات المذكورة اصبحتتستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما يلي : ـ
١ ـ يرجى من السلطات المختصة بانه في حالاستيراد اية سلعة من الشركات المشار اليها غير تلـــك المنوه بها اعلاه فانه ينبغي ان يرفـــقبالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشا البـــــلادالمستورد منها ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة مـــن اية سفارة او قنصلية عربية ـ عـــدا المصريـــــــــــة .
٢ ـ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيقفي البضائع المستوردة من الشركات المذكورة للحيلولـــة دون تسرب ايـــة منتجات او مـــــواداسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية سواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيلية .

اثنا عشر : حظر استيراد البطاريات بانواعها كافة مـــنالشركـــــــة الهولنديـــــة :
Sonnenchein Nederland B.V. ....
ومن شركتها الام الالمانيـــة : ـ Akkumulatoren Fabrik Sonnenchein GMBH ...
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها مناسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحتتستوردها من اسرائيل مع مراعاة الشروط الواردة فـــي البند احد عشر اعلاه ١ ، ٢ .

ثالث عشر : حظر استيراد المواد الغذائية وثياب السباحةالخارجية من الشركة البريطانية
(Harrods Ltd. . ....)
وهي السلع التي ثبت انها تستوردها مـــناسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية انها تستوردها من اسرائيل مـــــعمراعاة الشروط الواردة في البند احد عشر اعلاه ١ ، ٢.

رابع عشر : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات الســـــبع التاليـــــة : ـ
الاميركيـــــــة : Warwick Laboratories Co. Ltd. ....
الاميركيـــــــة : Warwich Laboratories Export Inc ....
السنغافوريـــة : Wing Tai Gament Manufacturing, Pte, Ltd....
الهونغ كونغيـــة : Wing Tai Garment Industrial Holdings Ltd....
الهونغ كونغيـــة : Wing Tai Exporters Ltd. ....
الهونغ كونغيـــة : Renowned Development Ltd. ....
الماليزيـــــة : Dragon & Phoenix Berhard ....

خامس عشر : حظر التعامل مع الشركة الاميركية Hughes Production Tools ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا

سادس عشر : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : American Bearing Company ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا

سابع عشر : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Corma S. A. ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الام او الفرع لها

ثامـــنعشر : حظر التعامل مع الشركة الهولندية : Leumi International Investments N. V. ....
الكائنه في جزر الانتيل الوهلندية وكافة فروعها

تاسع عشر : حظر التعامل مع الشركة اليونانية : Interad M.M. Yoel & Co. Ltd. ... .
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا

عشرون : رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركةالهنديـــــة : — Krishi Rasayan ....

احدى وعشرون : حظر استيراد الماس بجميع اشكاله من الشركات الهندية التاليــــة :

1— P. D. Kothari N. Co. ....
2— M. K. Transports ....
3 Dinal Diamonds ....

ومن شركتها الشقيقة الهندية : Nitin Diamonds Bdmby

4— V. Atul & Company ....
5— Ashwin K. Kothari ....
6— J. N. Jhaveri and Company ....

ومن شركتها الشقيقة الهندية J. J. Jhaveri and Company

7— Bharat Brothers ....
8— Navin Gems ....
9— P. Kumar & Company ....
10— Kashi Exports ....
11— Pratik Exports ....
12— V. Rameshchandra & Co. ....
13— B. Saraiya & Company ....
14— Punam Gems ....
15— Sonal Exports ....
16— Gems International ....
17— Mahendra Exports ....

ومن شركتها الشقيقة الهنديه Amar Jyoti Industries

18— Dhanera Traders ....

على ان يشمل الحظر كل سلعه اخرى يثبتانها تستوردها ممع مراعاة الشروط الواردة في البيـد احد عشر اعلاه ١ ، ٢ .

اثنان وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Akron Brass Company.........
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

ثلاثة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : James River Corp Dixie Products Group......
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

اربعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Graybar Electric Co. ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

مسة وعشرون : رفع الحظر المفروض علي التعامل مع الشركــــة الفرنسيـــة : Cuzzolin S.A.R.L.

ستة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية :— The Gamewell Corporation ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

سبعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة اليونانية : Eurodrip Ltd. ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

ثمانية وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاميركية : Alpha Wire Corporation ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

تسعة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية .... Juan Amich Gali
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

ثلاثـــون : حظر التعامل مع الشركة الالمانية : Flux Guerate GMBH ....
وكافة شركاتها الفرعية وكذلك شركتها الامالمانيـــــة : Progress Verkauf GMBH ....

وفروع هذه الاخيره ومن بينها شركتاهـــاالفرعيتـــين :
نمساويـــــة : Progress Elektrogerate Vertrieb GMBH ......
فرنسيـــــة : Progress Electro S. A. R. L. ....

احدى وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الفرنسية : Barberet & Blanc S. A. ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا
ومن بينها الشركات الفرعية التالية :

1 — Barberet Et Blanc Hispania ....
(BBH Morica). ...
2 — B & B Cermany (BBD — Horhausen)
3 — B & B Italia. (BBI — Viareggio)
4 — B & B Sicilia (BTA — Palerme)

اثنان وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الامريكية : Fenewal Inc. ....
وشركتها الام الاميركية : Walter Kidde & Co. Inc ....
وسائر شركاتها الفرعية .

ثلاثة وثلاثون : ا — حظر التعامل مع الشركة الكندية : Beker Fashion Enterprises Ltd. ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

ب — ادراج اسم الشخص الكنـــدي (Abby Y. Beker)
على قائمة الممنوعين من دخول البلاد

اربعة وثلاثون : رفع الحظر الجزئي المفروض على منتجات الشركة الاسبانيـــة : — Ibermanta S. A. .
من البطانيات من الاصناف الثلاثة التالية :

1 — Manta Colcha
2 — Manta Acrilita.
3 — Manta Puro Lana.

خمسة وثلاثون : رفع الحظر على التعامل مع الشركـــةالهنديـــــة :
Electronics Corporation of India Ltd (Ecil) ...

وكافة شركاتها ومكاتبها ومن بينها مكاتبها الكائنة في المدن الهندية التالية : بومباي ، كلكوتا ، مدراس، نيودلهـــي .

ستة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة البريطانية : Berkeley JCB Ltd. ....
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهــــا

سبعة وثلاثون : حظر التعامل ممع الشركة الاسبانية : Swiss & Andalucia ....
والتي تحمل اسما اخر هو : Andalucia Importaction Exportaction S.A
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الام او الفرع لها

ثمانية وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة السياحيــــةالاسبانيـــــة : Viajes Melia S. A.
وكافة شركاتها الفرعية ومكاتبها ومن بينهــامكاتبها وشركاتها الفرعية التالية : ـــ

1 — Paseo De Gracia E — Barcelona ....
2 — Evaristo San Miguel 4 — Madrid ....
3 — Gitron 2 Torremolinos (Malaga)
4 — Paseo Borne, 22 Palma of Majorca ......

المكاتب ومكاتب الاستقبال الرئيسية التابعةللشركة والمبينة اسماؤها وعناوينها فيما يلي والواقعـــة خارج اسبانيــــا : ـــ

1— Melia Reiseburo GMBH ....
Kamtnerstrasse, Vienna — 1010/Austria
2— Melia — Belgique S.A. ....
Rue De Merode, 30 Brussels — Lo60 Belgium
3 Melia Travel Ltd.
4— Voyage Melia
A De L'opera 3 — Paris — France.
5— Voyages Melia
Boulevard Victor Hugo Nice 06100 — France.
6— Reiseburo Melia
Grosse Bockenheimer Strasse 4 6000 Frankfurt / Man — 1, Germany.
7— Melia Travel Holland, BV.
Leidsestraat, 27 — Amsterdam 10177 NT Holland
8— Melia Travel
Sun Alliance House 13 — 17 Dawson Street Dablin — 2, Ireland
9— Viaggi Melia Italiy
Via Senato 36 Milan — Italiy
10— Viaggi Melia Italiy
Via Del Corso 241 — 242 Rome 00187 Italy
11— Viaggi Melia Italiy
Calle Flubera 939/940 Venice 30124 — Italy
12— Melia Portuguesa
Rua Rosa Araujo 12 Lisbon 1269, Portugal
13— Melia Portuguesa
Rua Machado Dos Santos, 11 8500 Portimao (Algarve) Portugal
14— Melia Travel of Scandinavia
GSA Reso International
Birger Jarisgatan, 66, S — 10432 — Stockholm

15— Voyages Melia Suisse
Rue Chantepoulet 13/17 Geneva — 1021 Switzerland
16— Melia Reisen
Talstrasse, 62. Zurich 8001 Switzer land

وان للشركة مكتبا في مصر اسمه Melia Travel.
وعنوانه : ٣ ميدان مصطفى كامل ـــ القاهرةـــ مصـــــــــــــــر .

تسعة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Kibutz S. A.
وكافة شركاتها الفرعية بما فيها مصنع الجلودالتابـــع لهـــــا المســـــمى : Manufactura Shalom............
على ان يشمل الحظر العلامتين التجاريتين العائدتين لهذه الشركة . Promotores, Kibutz

اربعـــــون : حظر التعامل مع الشركة السويسرية : Tornos Bechler S. A. ....
على ان تسري احكام الحظر على شركتها الام القابضـــة السويسريــــــة : ـــ Moutier Machines Holdings (MMH) ....
وعلى سائر شركاتها الفرعية ومن بينهـــاالشركـــات التاليــــــة : ـــ

الفرنسيـــــــة : Tornos Bechler & France ....
الاميركيــــة : Tornos Bechler, U.S. ....
البريطانيــــــة : Tornos Bechler, Greenford ....
الايطاليـــــــة : Tornos Bechler, Italy ....

احدى واربعون : حظر التعامل مع الشركة القبرصيـــــةللسياحـــــــــــة : Kypro Tours ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــــا

اثنان واربعون : حظر التعامل مع الشركة الالمانية : Aura Transfer — Folien K.G. ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــــا

ثلاثة واربعون : حظر التعامل مع الشركة الهندية : Chemech Laboratories P. Ltd. ....
وكافة شركاتها الفرعية والشقيقه ، ومن بينهاشركتاها الهنديتان : ـــ

1 — G.M.P. Laboratories PVT. Ltd. Madras
2 — Tharavai Industries Ltd, Madras ....

اربعة واربعون : حظر لتعامل مع الشركة الاسبانية : Metodos Y Desarrollos De Alta Seguridad S.A.
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــــا

خمسة واربعون : حظر التعامل مع الشركة الالمانية : Richard Sauer Kirschenhardthop Fruchtsaft ....
وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـــيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــــا

ستة واربعون : حظر التعامل مع اتحاد الصهاينة في اليونـــــــــــان . Greece's Zionist Union (G.Z.U.) ....
وكافة فروعه حيثما وجدت .

سبعة واربعون : حظر التعامل مع الشركة الكندية : The Oshawa Group Ltd. ....
وسائر شركاتها الفرعية ومن بينها الشركاتالفرعية السبع التاليــــــة اسماؤها : ـــ

1 — The Ontario Produce Co. ....
2 — Codville Distributors ....
3 — Langs Cold Storage ....

4 — Towers Department Stores ....
5 — Oshawa Holdings Ltd. ....
6 — Oshawa Properties Ltd. ....
7 — Kent Drugs Ltd. ....

ثمانية واربعون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Ferestoch S. L.

واسمهـــا الكامـل : Aspersores De Riego Melnor Ferrestock S. L. (ABA Co. S. A.)

وكافة شركاتها الفرعية ومن بينها شركتهـاالفرعيـــة الاسبانيـــة :

تسعة واربعون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : Elite Baulenas S. A.

وكافة شركاتها الفرعية والشركات التـيتعتبر في حكم الفرع او الام لهـــا.

ومن بينها شركتها الفرعية الكائنة فـــيبرشلونة واسمهـــا : Oasis Muebbles De Tubo

خمســون : حظر التعامل مع الجمعية البريطانية : ــ Joint Israel Appeal (JIA) ....

وسائر فروعها واقسامها ومن بينها الفروعالكائنة في العناويـــن التاليـــة : ــ

— Zion House, 307 Chapeltown Road; Leeds 7
— Harold House, Dunbabin; Road; Liverpool L15 6XL
— Abraham Links House, 43 Queen Squarei Glasgow G41 2BD
— Hillel House, 26 Somerset Road; Birmingham 15
— Mamlock House, 142 Bury Old Road; Manchester 8
— Rallihall, Denmark Villas; Hope BN3 3TH
— Newman House, 2 Arusseli Parade, Golders Green Road London NWLL.

احدى وخمسون : يمنع استيراد المواد والمعدات التاليةمــن مصـــــر : ــ

ا ــ معدات واجهزة الري بانواعها .

ب ــ الادوات الزراعيـــة

جـ ــ البذور والاشتال الزراعية

وهي المواد التي ثبت من مصدر عربي رسمي ان اسرائيل تصدرها الى مصر .

اثنان وخمسون : استمرار ادراج اسم الباخرة اليابانية Ocean ACE ....

باسمهـــا الجديـــد Buga

وجنسيتها الى الجنسية اليابانية على القائمة السوداء.

ثلاثة وخمسون : يسري الحظر المفروض بموجب هـذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـــر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية علـى ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اربعة وخمسون : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادأية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظـر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهــت مدها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية ــ الجمارك

د. حنا عودة

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ١٩٨٧/٩/٣٠م.

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٦٥ر٨١٩ر٥٢٤
حقوق السحب الخاصة		٥ر٢٠٣ر٣٦٦
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وأرصدة وودائع	١٠٣ر٠١٢ر٧٤٨	
يتزل : امانات لمقابلة التزامات جارية	٢٢ر٦١٩ر٣٨٣	
	٨٠ر٣٩٣ر٣٦٥	
سندات	٩ر٦٧٥ر٤٣٠	٩٠ر٠٥٠ر٧٩٥
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		١٩٢ر٠١٥ر٠٣٤
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٣٣٧ر٨٥٣
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٤٤٣ر٤٧٠
موجودات بالعملة الاردنية .		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٢٣ر٢٣٩ر٤٠٠	
سلف واسناد مخصومة .	٤٤٥ر٠١٩ر٧٨١	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٤٩ر٥٦٩ر٢٦١	٥١٩ر٥٧٨ر٤٤٢
مجموع الموجودات		٩٠٣ر٤٤٨ر٤٨٤
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٨ر٦٢٦ر٣٢٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٦٧٠ر١٩٦ر٤٧٥
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤ر٧٥٥ر٩١٧	
البنوك المرخصة	١٣٦ر٢٠٩ر٧١٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٥٤٨ر٨١١	
الحسابات الاخرى	١ر٥٦١ر٩١٣	١٤٣ر١٧٦ر٣٥١
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٥ر٦٣٠ر٧٨٥
مطلوبات اخرى		٣٠ر٨٩٢ر٣٨٠
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصات		٢١ر٩٤٦ر٣٧٤
مجموع المطلوبات		٩٠٣ر٤٤٨ر٤٨٤
الاعتمادات المستندية		٨٨ر٦٢٦ر٣٢٨

نائب المحافظ
د. ماهر شكري

المحافظ
حسين القاسم

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا فـــي الجهة المبينة ازاء كل منهـــــم .

وزير الصحـــة
د. زيـــد حمزه

اسم الطبيــــب	مكان العمــــل
نزيه شريف يوسف عبابنه	وزارة الصحـــــة
هاني خليل محمود حجازي	عيادة في عمـــان
فواز سلامه يونس سلامه	عيادة في القويسمة
جمال مصطفى داود	القــوات المسلحــة
عبدالله خليف بصول	وزارة الصحـــــة
عبدالحي سعيد عبدالبـــاري	عيادة في عمـــان
محمد قاسم محمد البشابشـــه	وزارة الصحـــــة
محمد تيسير محود العكور	امانة عمان الكبرى
محمد امين زكي ابو السعود	عيادة في عمـــان
محمد محمود الشـــــروف	القــوات المسلحــة
عبدالرحمن حســـن عداسي	عيادة في الجبيهة ـ عمان
منصور فؤاد الكرادشــــة	القــوات المسلحــة
عبدالكريـــم محمد ناصيف	عيادة في عمـــان
بديعه الياس شمعون	عيادة في عمـــان
ناهــد غالب محمـــــد	عيادة في صويلح
حنان يوســـف هنــــدي	القــوات المسلحــة
عوني عادل عبدالــــــه	القــوات المسلحــة
نبيل محمد العمـــــري	القــوات المسلحــة
مصطفى عبداللطيف داود	عيادة في الزرقاء
رامي جلال ياغات	القــوات المسلحــة
عدنان حسين اللحـــام	القــوات المسلحــة
رهام عيســى الشعبـــان	القــوات المسلحــة
هرابر هاكوب اغاجانيان	عيادة في عمـــان
ياسر عيسى الحداد	عيادة في عمـــان
محمد وجيد عمـــوض	عيادة في عمـــان
مروان رؤوف سلفيتي	القــوات المسلحــة
معين سعدي الخماش	عيادة في عمـــان
حسين محمد اسماعيل	عيادة في عمـــان
فايز وصفي الداشـــــر	القــوات المسلحــة
منصور كمال ابو بكر	مستشفى الشميساني
احسان فضل الناظـــر	عيادة في الزرقاء
هاشم عبدالفتاح النسور	عيادة في السلط
ابراهيم احمد قنيـــص	عيادة في عمـــان
ريما عبدالرحيــم ابو عمـــر	القــوات المسلحــة
محمد عبدالكريم الشوبكي	القــوات المسلحــة
مفيد محمد سليم نوفل	عيادة في الرصيفة
حميد نايـــف بطاينـــة	عيادة في اربـــد
محمد عطا قيـــث	عيادة في عمـــان
هشام ابراهيم حسين	عيادة في الزرقاء
عصام احمد خضـــر	وزارة الصحـــــة
سعود ميخائيــل بولس	وزارة الصحـــــة
هيفاء حلمي العمري	وزارة الصحـــــة

محضر اجتماع لجنة السير المركزية المنعقدة بتاريـــــخ ١٩٨٧/١٠/٣

عقدت لجنة السير المركزية اجتماعا بوزارة الداخلية صباح يوم السبت الموافق ١٩٨٧/١٠/٣ برئاسة معالي وزير الداخلية السيد رجائي الدجاني وحضور السادة :

عطوفة السيد احمد العقايلـــة	وكيل وزارة الداخليــــة
عطوفة المهندس السيد احسان النابلسي	وكيل وزارة النقل بالوكالـــة
العقيد عز الديـــن ظاظـــا	مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
العقيد حسني علاء الديـــن	مدير ادارة الســـــير
المهندس يوسف صوالحـــه	مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس ماهر حكمت النابلسي	مندوبا عن القطاع الخـــاص
السيد سامي اديب حبيبي	مندوبا عن القطاع الخـــاص
السيد فيصل خصاونـــة	مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية امين سر لجنة السير المركزية

وفي بداية الاجتماع ناقشت اللجنة جدول الاعمال المعد وقـــررت الاتـــي :
نظرت لجنة السير المركزية في توصية اللجنة المصغرة ـ والمشكلة بموجب القرار المتخذ بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٠ ـ والمرفوع الى لجنة السير المركزية بموجب كتاب مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات رقم ات/١٢٦٦٣/٢١/٨ تاريـــخ ١٩٨٧/٩/٢٠ .

واتضح بان المعالجات المقترحة في هذه التوصيـــة غير مستندة الى احصائيات ومعلومات دقيقة ، وفي نفس الوقت غير كافية لمعالجة الموضوع .

وتقرر اللجنة اعادة كافة الطلبات المحالة الى اللجنة المصغرة الى لجان السير الفرعية المختصة لاعادة الدراسة مجددا في ضوء الحاجة الفعلية للخطوط وتمهيدا للنظـــر فيها من قبل المركزية لاتخاذ القرارات المناسبة حيـــال الطلبـــات التاليـــة : ـ

١ ـ البند رقم ٧ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ البند ١ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقـــدم من السيد عبدالله ابو شقرة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط الكـــرك ـ عمـــان .

٢ ـ البند رقم ٦ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٢ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقدم من السيدين عمر ارفيفان المجالي وطلعت عبـــد المهدي الطراونة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط الكـــرك ـ عمـــان .

٣ ـ البند رقم ٩ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٣ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقدم من السيدين عبدالله غانم زريقات وشريكه تركـــي سلامه الضرابعة لتسيير سيارة ركوب متوسطـــة على خـــط الكـــرك ـ عمان .

٤ ـ البند رقم ٨ العاصمة من القرار قم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٤ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقدم من السيد عبدالله نمر المجالي لتسيير سيـــارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ الكرك .

٥ ـ البند رقم ٤ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٥ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقدم من السيد محمد مقله المعايطة لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خـــط الكرك ـ عمان .

٦ ـ البند رقم ٥ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٦ الكرك ١٩٨٧/٤/١ بخصوص الطلب المقدم من السيد نايل حمد اللصاصمه وشركاه لتسيـــير سيارة ركوب متوسطة على خط عمان ـ قرى الحمايدة .

٧ ـ البند رقم ١ العاصمة من القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٧ والبند رقم ٢١ الكرك ١٩٨٧/٤/١ والبند رقم ٢٣ الطفيلة ١٩٨٧/٣/٢٩ بخصوص منح شركة باصات علي الحراسيس وحمد الحوامده وشركاهم تصاريح لتسيير سيارات ركوب متوسطة على خط عمان ـ الطفيلة وخط الطفيلة ـ عمان الجامعة الاردنية ، وخط الطفيلة ـ مادبا وخط عيمه ـ الطفيلة .

٨ ـ البند ١٠٥ من قرار المركزية تاريخ ١٩٨٦/٩/٢٩ بخصوص الطلب المتعلق بتسيير خمس حافلات على خط العقبة ـ معان ـ عمان وتسجيلها باسم السيد حمادة محمد عودة ابو تايـه .

٩ ـ البند رقم ١٩ الطفيلة تاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ والبند رقم ١٢٤ تاريخ ١٩٨٧/٢/٢ بخصوص الطلب المقدم من جمعية قرى السعوديين التعاونية لتسيير سيارة ركوب متوسطة على خط بصيرا ـ الطفيلة .

وفي نفس الوقت فان قرارات لجان السير الفرعية المتعلقة بالطلبات اعلاه يعتورها عيب شكلي من حيث صياغتها ، بالاضافة الى العيب الجوهري حيث انها لم تقدم المبررات الكافية والموضوعية بحيث تمكن اللجنة من دراستها والبت فيها ، وازاء ذلك تعتبر هذه القرارات مرفوضه شكلا وموضوعا .

العقيد عزالدين ظاظا
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

المهندس احسان النابلسي
وكيل وزارة النقل بالوكالة

احمد العقايلة
وكيل وزارة الداخلية

رجائي الدجاني
وزير الداخلية

السيد سامي اديب حبيبي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس ماهر حكمت النابلسي
مندوبا عن القطاع الخاص

المهندس يوسف صوالحه
مندوبا عن وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة

العقيد حسني علاء الدين
مدير ادارة السير

فيصل خصاونه
مدير شؤون السير والترخيص بوزارة الداخلية / امين سر اللجنة

مصدق
وزير الداخلية / سلطة الترخيص

مطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمد اسماعيل حسن النابلسي	والده	٩٦٠	٣٠١٨
جلال علي صالح الخضر	والده	٠٠٠	٢٨٠
احمد كامل عبدالله عيسى الحمايل	والده	٠٠٠	٤٢٠
عبدالله جبر عبدالله برهم الحمايل	والده	٠٠٠	٢٨٠
ضيف الله احمد عبدالرحمن الشوابكه	والده	٠٠٠	٢٩٠
مروان اسماعيل سليم الفيومي	والده	٠٠٠	١٨٠٠
بسام محمد ارسلان محمد ابو زنط	وليد كلبونه	٥٠٠	٢١٧٧
محمد محمود احمد سعيد ناصر	احمد محمود يوسف ابو لبن	٠٠٠	١٨٠٠
مالك عبد المجيد محمد الرشدان	والده	٠٠٠	٦٠٠
عماد محمود سالم ابو سالم	والده	٠٠	١٨٠٠
خالد على السهو المفلح الخزاعلة	والده	٠٠٠	٨٠
مهند اسحق موسى الحواري	والده	٠٠٠	٣٠٠
مفيد محمد عبدالرحمن مصطفى	حسين حسن حسين الاطرش	٣٠٠	٨١٩
عبد المنعم مفلح نعيم العلاونه	نعيم مفلح حسان العلاونه	٠٠٠	٣٧٦
غاده محمود خليل الادهش المعايطه	والدها	٠٠٠	١٧٥٠
زياد حسن خليل الحلواني	محمود عبد الله محمود حرب	٠٠٠	١٦٠٠
صباح حسن يوسف عبد الحميد	حسين يوسف عبد الحميد	٠٠٠	١٠٠٠
علي احمد ابراهيم انجدي	عبد الرحمن شافع عبد الهادي	٠٠٠	٨٠٠
حسام الدين رامز لباده	اكرم رامز حسين لباده	٢٧٥	٨٤
خالده محمود الادهش المعايطه	والدها	٠٠٠	٦٧٩
وفاء عادل احمد قرقش	محمد على السعد	٢٥٠	٧٤٦
عبله هاشم عليان الحياري	والدها	٢٠٠	٢،٥١
نجيه محمد عبد الرحمن مصلح	قاسم محمود حماده	٥٤٠	١٢٥
تركيه عارف احمد مخيمر	والدها	١٧٥	١٢١
نوري محد احمد ابو طاقيه	عبدالرحيم محمود سليمان ظاهر	١٧٥	١٢١
محمد عبد القادر داود رشيد	والده	٠٠٠	٤٥
قيصر توما جورج رباح	والده	٠٠٠	٢٢٥٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده

وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
حسن موسى الاحمد المحمود الخطيب	احمد محمود عيسى الخطيب	...	١٧١٥
عاطف محمد احمد عبدالرحمن ربابعه	والده ، يوسف محمود ربابعه	.٥٠	١٧٥
عبدالحميد احمد علي محمد المساعده	والده	...	٢٥٠
فاطمه علي محمد السعيد	محمد علي محمد سعيد	...	١٠٠٠
حمد عليان عليان بني عيسى	والده	...	٥٦٠
عبدالله فائق عقله بني حمد	ـــــ	...	٤٨٠
يوسف علي يوسف خمايسه	والده	...	٢٨٠
أحمد صالح مصطفى بني ارشيد	والده	٦٥٠	١٢١٠
خالد احمد عبد الله ابو اقران	ـــــ	٩٠٠	٣٧
خالد سليمان عربي حمد المروج	والده	...	١٠٠٠
حسام محمد اسماعيل الناطور	والده	...	٨٠
حسين يوسف ضيف الله علي	علي ضيف الله علي	...	١٠٤٠
كمال عبد الغني زيدان	علي حسن عبدالمجيد المجدلاوي	...	٢٧٧
فؤاد عبده صادق ناصيف	رمزي فارس خالد	...	٥٦٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده

وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	دينار
يونس عبد الله الحاج احمد اعمير	هاشم محمود جابر	...	٤٠٠
محمود حسن اسعد حبابيب	عبدالرحيم جرار	...	١١١٥
محمد احمد سالم الحياصات	والده	...	٩٩٨
محمود حسن ابو الرز	عبد رجب ابو الرز	٦٠٠	١٤٠٣
احمد موسى محمد الحياري	فهد موسى الحياري	...	٣٠٠
احمد مصطفى العقاربه	بلا	٧٠٠	٦٦
فاطمه احمد حسن المفلح	والدها	...	٨٩١
انيس مصطفى ابراهيم يوسف اسماعيل	عيد الجاغوب	٢٦٧	١٠٥
سفيان محمود الحمدان	والده	٢٦٧	٧٥٠
فضيه معروف السلمان	والدها	...	٢٥٠
عبد الوهاب عليان الخرابشه	والده	...	١٩٤٤
سميره سالم محمود المفضي	والدها	...	٩٠٠
عبد الكامل حسين سليمان	احمد عبدالله الروسان	...	٤٩٩
هيثم سعد سليمان العبيد	والده	...	٨٣٢
امنه جاسر سلامه عاشور	والدها	...	١٣٥
عمر سلامه محمد السلمان	مشعل صالح ابو ستيم	...	٨٠٠
جوهرة اكرم جريسات	والدها	...	٦٤٠
مها بشير موسى النسور	جميل محمد مطلق النسور	...	٤٤٠
ماجده حسن محمد البلاونه	والدها	١٥٠	١٩١٠
خالد عبد الرزاق الدباس	والده	...	٢٢٠
محمد عبدالحميد محمد الدبعي	والده	...	٧٠٠
ايمان ابراهيم سليمان الرفيقه	والدها	...	١١٠
عوني عبد الرزاق خلف عوامله	عواد محمود خلف الجدوع	...	٢٢٠
عبدالرحمن محمود محمد الحسن	عبد الرحمن فلاح الحياري	...	١٤٦٧
تغريد عبدالعزيز ابراهيم	والدها	...	١٠٠٠
جميل ذيب يوسف زهران	نايف محمد احمد مصلح	...	٦٠
امال مصباح عبدالرحمن الفران	خالد عبد الرحمن الفران	...	٢١٠
امل محمد عبدالله الراشد	مشعل علي ابو لسيم	...	٥٦٠
علي عبدالله محمد فياض	محمد علي الفياض	...	٤٠٠
رحاب محمد عبد الكريم الوريكات	ناصر سليمان ابو رمان	...	٢٨٠
نزيه عبدالله عبدالهادي خليفه	والده	...	٥٦٠
سعود محمد حسين سكر	والده	...	٥٦٠
فايز علي احمد الريان	ـــــ	...	٥٦٠
عمر سليم العايد	محمود سعد المناصير	٥٠٠	٢٣٩
جهاد محمد توفيق ماضي	يوسف عبدالله ابو ديه	٥٠٠	٨٨٢
باسل ماجد عيد المفلح	عبيد الخفير	...	٨٠
محمد عبدالرحمن العلوان	والده	١٢٠	١٧٦
جمال سعد عبدالله الرحامنه	والده	٨٩٥	٧١٦
صالح عبدالله محمد صالح	محمد فياض ابو الكر	...	٧٥٠
بسمه محمد طالب الفواخير	احمد مصطفى ابو البصل	...	٦٤٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
حليمه طاهر احمد مراد	ظاهر سلطان اسماعيل	٠٠٠	١٠٠٠
د. امين ابراهيم علي غرايبه	بلا	٧٥٠	٥٥٥
ليلى توفيق داود احمد ملحم	والدها	٥٠٠	٢٢٥
احمد عبدالرحمن علي بدير	سعد عبدالرحمن بدير	٠٠٠	٢٠٠٠
سحر نصار منصور عماري	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
خالد محمد سليمان العقايله	سامي عبدالنبي التلهوني	٠٠٠	٤٨
عبدالرحمن عبدالكريم عبدالرحمن محمد الدريني	والده	٠٠٠	٢١٥
ماجد ياسين كريم الجعافره	يوسف بركات الجعافره	٤٠٠	١٠٦٨
مازن محمد عبد القادر ابو حجله	مصطفى حسني محو	٣٧٦	٨٣٩٤
نعيمه علي محمد جبران	عبدالرحمن عبدالفتاح جبران	٠٠٠	١٠٠٠
عبيه محمد امر عبدالمجيد اصحاب	والدها	٠٠٠	١٠٠٠
عائشه صبحي حماد الفراعنه	والدها	٠٠٠	١٠٠٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
وجيه احمد محمود بديوي	سمير احمد محمود بديوي	٢٥٠	٨٩
مامون صالح محمد محمود عمر	والده	٠٠٠	٥٠
علي سلامه خريوش	والده	٠٠٠	٢٨٢
زياد ابراهيم نجيب القرعان	والده	٧٠٠	٢٨٦
نمر عايد يعقوب ابراهيم سهاونه	والده	٠٠٠	١٠٠٠
فايزه محمد فندي خنيفس مغايره	والدها	٠٠٠	٢٦٠

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المبين ازاء اسم كل منهم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
محمود محمد عوض عبدالله	صالح ابو صالح	٥٩٧	٢٠٦٥
احمد سالم محمد السليمانيين	ابراهيم محمد لافي	٠٠٠	٥٠
هناء محفوظ عطاالله البدور	والدها	٩٥٠	٢٢٢٩
احمد محمد عوض الخليفات	والده	٠٤٠	١٦٦٦
احسان محمد يوسف عيسى	مصطفى محمد يوسف عيسى	٠٠٠	٦٣٠
علي احمد محمد مزعل	والده	٠٠٠	٤١٠٢
حسام عفان احمد فياض	والدها	٠٠٠	٧٠
ناصر متروك سعد الصالح	عبدالفتاح عيد البخيت	٠٠٠	٢١٠٠
محمود عبدالكريم سلامته كريم	ادهم سلامه كريم	٠٠٠	٨١٦
دعاء محمد جهاد محمود شاهين	والدها	٠٠٠	٥٦٠
امجد عبد الحليم محمد النسور	والده	٠٠٠	٢٠٠٠
علي موسى عبدالجليل السليمان	حميد سعود عبدالوالي	٠٠٠	١٢٠
عماد احمد صالح هديب	والده	٠٠٠	١٤٠
وليد محمد حسين ايوب	عمر محمد ابو عيشه	٥٠٠	٢٨٧
عامر كامل خليل الهلسه	شاكر عبيد درويش	٠٠٠	٧٠٠
زياد خليل جراد البرديني	محمد جراد خليل البرديني	٠٠٠	٢٤٠٠
رماح عارف سلامه المعايطه	والدها	١٥٠	١٤٠٨
غالب عيسى اسماعيل الهريني	والده	٥٠٠	٧٧٠
خوله عيسى جبر قطيش	علي جبريل قطيش	٠٠٠	٥٦٠
سعاد محمد محمود مبيض	والدها	٥٠٠	١٢٥٢
ابراهيم علي فهد الغريب	احمد علي عبدالله اليماني	٦٢٠	٥٦٣٦

مطالبة

يطلب لحساب الخزينة من المدعو مصطفى عطيه مصطفى — مصري الجنسية مبلغ وقدره (٨٦١٠٫٢٠٠) ثمانية الاف وستماية وعشرة دنانير ومائتي فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/٩٩ جزاء تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٢ المكتسب الدرجة القطعية .

على المذكور اعلاه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منه خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

الأعلانات

اعلانـــات

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الطفل السعيد ـ اربد تحت الرقم ٣١٨ في اليوم العاشر من شهر تشرين اول لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦لعـــام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة النورس ـ عمان تحت الرقم ٣١٩ في اليوم العاشر من شهر تشرين اول لعــام ١٩٨٧ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة النقابة العامه للعاملين في المصارف ـ عمان في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايلول لعام ١٩٨٧ والتي سجلت تحت رقم ٢١٥ في اليوم الخامس عشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٥ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة الراعي الصـــالح اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/٨ والتي كانت مسجلة تحـــت رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٨٢/١/١٠
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

المهندس خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن ان نادي فروسية العقبة الملكي قد سجل تحت رقم ٤٢٣ بموجب قانون رعاية الشباب رقم ١٩ لسنـة ١٩٨٧ وذلك في اليوم العاشر من شهر تشريـــــن اول لعـــام ١٩٨٧ .

وزير الشباب
د. عيد دحيات

اعــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان مهندسي بيت ساحـــور التعاونية م.م بيت لحم قد سجلت تحت رقم ١٢٨١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريــود التــل

هكذا من الأصل

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الانتاج والتدريب المهني التعاونية للمراة الريفية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية فـــي مؤاب ـ الكـــــرك
قد سجلت تحت رقم ١٢٨٢ بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٨٧ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريــود التــل

اعــــلان

استبدال مصفي بمصفي آخر

عملا بالصلاحيات المخولة لي بمجب المادة ٤٥/١ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
اقرر تعيين السيد خليل سيف وعنوانه مكتـــب تعاون الشونه الجنوبية مصفيا لجمعية حمرة عبـــاد التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ الشونه الجنوبية بدلا من المصفي السيد نبيـــل التميمي وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علــــى الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريــود التــل

اعــلان

تصفية جمعيـــة تعاونية

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/١ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .
قررت تصفية جمعية اسكان موظفي أمانة عمان الكبرى التعاونية محدودة المسؤولية عمان وتعيين السيد منير مسنات مصفيا لها وعنوانه المنظمة التعاونة الاردنية ـ الشؤون القانونية للجمعيات ـ عمان .
وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريــود التــل

الغاء تسجيل جمعية تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧ اقرر الغاء جمعية اسكان الصيادلة التعاونية محدودة المسؤولية ـ اربد وشطبها من السجل العام للجمعيات التعامونية بعد أن تم تصفيتهـــا

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريــود التــل

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في ساحات جمرك عمان المـــدة القانونية، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخه إذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها.

مدير جمرك عمان
سامي الهلســـا

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة ــ الموديل
فايز عامـــر حسن	بي ام دبليـــــو م ٧٩
محمد عبدالله ملحــــس	راس سمي تريلا مع نصف مقطورة مان
احمد علـي الجـــروح	هوندا اكورد موديل ٨٣
شركة نجمـــة للنقـــل	نصف مقطـــورة بجوانـــــب
محمد جوده احمد صالـــح	راس سميتريلا م ٨٢
مجهـــــــول	راس سيمتريلا سكانيا م ٧٦
علي رشيد الريــــــان	جيمس سيرا م ٧٧
ابراهيم رجب الشرفـــــان	ميتسوبيشي بكـــب م ٨٢
عبدالهـــادي مسلـــــم	سوزوكي جيب موديـــل ٨٤
نايف هايـــل غايـــــز	مرسيدس صنف ٢٠٠ م ٨٢
جميل احمد عبداللــــــه	نصف مقطـــورة بـــــراد
سالم احمد سالـــــم	نصف مقطورة قلاب موديـــــل ٨٢
مصطفى حسين مصطفى	شفروليه موديـــــــل ٨١
عبدالمولـــى جيـــــلات	مرسيدس صنف ٢٣٠ موديـــل ٧٨
احمد قطانانـــي	مرسيدس صنف ٢٢٠ موديل ٧٣
جودت سرحـــــــان	مرسيدس شاحنـــــــــه
احمد خليـــل ابو شعره	بـــي ام دبليــــو م ٨٠
شركة نجمـــه للنقـــل	نصف مقطورة براد م ٨١
مرزوق سعيد المطيوي	جوانب تريــــلا عدد ١٣
فالح خضر ابو الشيـــــخ	جوانب تريلا عدد ١٥
هيا راتب محمد عبدالحـــق	داتسون نيسان شيري م ٨٠
مجهـــــــول	راس سيمتريلا مع نصف مقطورة م ٨١
عبر الاردن للتعهـــدات	مرسيدس صهريج موديل ٧٧
مجهـــــــول	راس سيمتريلا مع نصف مقطورة ماجيريوس
لويـــــــس بنس	سيارة لادا موديـــــل ٧٨
شركة رم الزراعية	نصف مقطـــــــورة
ســــعد وكوكـــش	فولكس فاجن جولف م ٨٢
موســـى عبداللـــــه	مرسيدس صنف ٢٠٠ موديـــل ٧٣
شركة توفيق غرغور واولاده	مرسيدس فان مغلق موديـــل ٨٧
شارلز وليـــــم	فولفو صنف ٢٤٤ م ٧٦
شركة ربيع وصيانـــة المعدات	مرسيدس قلاب م ٧٢
شركة ربيع وصيانـــة المعدات	راس سيمتريلا مرسيدس ٧٠
شركة ربيع وصيانـــة المعدات	مرسيدس قـــلاب م٦٦
شركة ربيع وصيانـــة المعدات	شاحنه مسطحة مجهزة بونش

اسم صاحب العلاقة	نوع السيارة وموديلها
مجهـــــــول	مرسيدس صنف ٣٨٠ م ٨١
زهـــير قسطنطـــين	نصـــف مقطـــــورة
شركـــة الكريـــــم	تويوتا لاندكـــروز م ٨١
علي يوسف الشطـــــي	نصف ممقطورة بجوانـــــب
مصطفى عطيه مصطفى	راس سيمتريلا مع نصف مقطورة
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
شركة النصر للتخليص نقل البضائـــع	راس سميتريلا فولفـــو م٨٢
سليمان ادهـــــم	مرسيدس لون اخضر نصف ممقطورة
مجهـــــــول	دراجات ناريـــة عدد ٩
مجهـــــــول	نصف مقطـــــورة

تبليــغ
لدى محكمة الاستئنـــاف الموقــــرة

المستانف : مساعد النائب العام ــ عمان

المستانف ضده : قل زار علي قادر بخش ــ باكستانـــي الجنسية عمره ٢٤ سنة .

القرار المستانف : الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٣٠ فـــي القضية الجنائية رقم ٨٧/٢١١ عن محكمة جنايـــات عمان . ولما كان هذا القرار في غير محله فاني استانفه للاسباب التاليـــــة :

١ ــ اخطات المحكمة بالنتيجة التي توصلت اليها رغم ان بينات النيابة اثبتت وقوع التزوير في اذن الاقامة خاصـــة ان تقرير الخبرة جاء فيه ان تزويرا قد جرى في بطاقة الاقامـــــة السنويـــــة .

٢ ــ ان قرار المحكمة غير معلل تعليلا سليما ويشوبه نقص في التعليل والتسبيب خاصة وان المذكور قد استعمل المزور . لهذين السببين او لاي منهما التمس الطلب :

١ ــ قبول الاستئناف شكلا .

٢ ــ وفي الموضوع فسخ الحكم المستانف واجراء المقتضى

مساعد النائب العام
محمــد النجــداوي

تبليـــغ
لدى محكمة الاستئنـــاف الموقـــــرة

المستانف ــ مدعي عام عمان

المستانف ضده : ابراهيم حسين ابو شاهر العجوري ــ مخيم البقعه ــ الشارع المقابل لمكتب مدير شؤون الارض المحتلـــــــــة

موضوع الاستئناف : قرار قاضي صلح صويلح الصادربالقضية الصلحيه الجزائية رقم ٨٧/٤٤٢ تاريـــــخ ١٩٨٧/٣/١٩

اسباب الاستئناف :

١. اخطأ القاضي عندما قرر تغريم المشتكى عليـــه مبلغ دينار مع العلم بان الحد الادنى للغرامة هـــو عشرة دنانير حسب ما هو وارد بالمادة ٧٩ من قانـــون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

٢. كان على القاضي اذا ما اراد النزول عن الحد الادنى للغرامة ان يقرر تغريم المشتكى عليه الحد الادنى ثـم يستعمل الاسباب المخففـــة التقديريـــة وتخفيض الغرامة الى المبلغ الذي يراه مناسباً .

الطلب : ١. قبول الاستئناف شكلا وفسخه موضوعا
ومن ثم اصدار القرار المقتضى

المدعي العام
اسماعيل ابو الراغب

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــــودهوالعضو السيد خالد القطب والعضو السيد محمود بوادي المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــم

اسم المدعي : الحق العام

اسم المدعى عليه : علي صبحي حاجوله

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين علي صبحي حاجوله / سوري الجنسية .

تهمة تهريب مخدرات مخالفا بذلك احكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك وغياب الظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيـث تبلغ على لوحة الاعلانات ولم يحضر . تليت لائحة الاتهام ثم قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي ضبط التفتيش وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق المبـــرزات ن/١ و ن/٢ و ن/٣ وختم البينة وطلب ادانة الظنـــين وتحديد مجازاته وفقا للقانون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيــــــة والبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦ ، واثناء تفتيش السيارة الاردنية العمومية رقم ١٠٣٥٣ في منطقة جدود الرمثا عثر على تمثال خشبي اعترف الظنين انــه يعود له واثناء فتح التمثال عثر بداخله على ماية غـــرام من مادة الحشيش المخدرة وهي مهربة من سوريا الى الاردن وقدرت قيمتها باربعين دينارا ، كما هو واضح من لائحة الاتهام وباقي الاوراق وحيث تقنع المحكمة من كافة البينات المقدمة من النيابة ارتكاب الظنين للتهمة المسندة اليه . لذلك تقرر المحكمة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار وبرسوم يحبس فـي حالة عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسماية فلس او كسورها وعملا بالفقرتين ب ـــ ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمه مبلغ ماية وعشرين دينار (١٢٠) كغرامة جمركية وهي ثلاثة امثال القيمة مع مصادرة البضاعة المضبوطة.

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صـــدر بتاريـــــخ ١٩٨٧/٩/١٤ .

العضـــو	العضـــو	الرئيس
محمود بوادي	خـــالد القطب	محمود عوده

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عـــــودهوالعضو السيد خالدالقطب والعضو السيد نقولا جريسات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــم

اسم المدعي : الحق العام

اسم المدعى عليه : ١. عليوي عياط المصبح
٢. شتيوي عطا الله المساعيد ٣. عوض فياض المصبح ٤. سالم صياح هلال ٥. محمد مسلم فهد ٦. قاسم محمد الزيدان .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الاظناء : ــ

١. عليوي عياط مصبح من الزبيدية وسكانها عمره ٢٨ سنة راعي اغنام موقوف بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ومخلى بالكفالة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ .
٢. شتيوي عطا الله عذاره المساعيد من الروضـــــة وسكانها عمره ٢٥ سنة راعي اغنام موقوف بتاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ومخلى بالكفالة بتاريـــــــخ ١٩٨٧/١/١٤ .
٣. عوض فياض المصبح من الزبيديه وسكانها عمره ٢٤ سنة راعي اغنام موقوف بتاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ومخلى بالكفالة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ .
٤. سالم صياح هلال سوري الجنسية عمره ٣٥ سنة راعي اغنام موقوف بتاريـــخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ومخلى بالكفالة بتاريخ ١٩٨٧/١/١٢ .
٥. محمد مسلم فهد سوري الجنسية عمره ٣٠ سنة راعي اغنام موقـــوف بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣١ ومخـــلى سبيلــــه بتـــاريخ ١٩٨٧/٣/١٤ .
٦. قاسم محمد الزيدان مجهول مكان الاقامة .

تهمة تهريب اغنام من الرسوم الجمركية خـــلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنـــة ١٩٨٣ .

بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك والاظناء عليوي عياط وشتيوي عطالله وسالم صيـــــاح وعوض فياض ومحمد فهد وغياب الظنين قاسم الزيدان الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ بالنشر ولـــم يحضر تليت لائحة الاتهام وسئل الاظناء الحاضرين عـــن التهمة المسندة لكل واحد منهم فاجاب انه غير مذنب .

قدم مدعي عام الجمارك البينات وهي الضبط المنظم بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ وورقة الضبط ومجموعـــة مـــن الاوراق المبرزة من ن/١ لغاية ن/٣ وقدم الشهود العريف محمد فريج والعريف محمد عيد محمد والعريف موســـى ربيع والشرطي جمعة سالم وختم البينة .

وقد تغيب الظنينان سالم صياح ومحمد مسلم عن المحاكمة فقررت المحكمة اجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي .

ثم افهم الاظناء عليوي وشتيوي وعوض نص المادة ١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان يرغبون اعطـــاء افادة دفاعية او لديهم بينات دفاع فادلوا الاظناء بافادات دفاعية وقدم الظنين عليوي شهود الدفاع وهم عليـــوي غازي الجيان وصياح الجيان وحمدان جمعة وزعل فياض مصبح وختم البينة واعتبر الظنين عوض شهود الظنـــين عليـــــــــوي بينـــــــــة لـــه .

ولم يقدم الظنين شتيوي بينات دفاع ثم طلب مدعي عام الجمارك ادانة الاظناء وتحديد مجازاتهم وفقا للقانون بينما طلب الاظناء عليوي وشتيوي وعوض براءتهم وعدالة المحكمـــــــــــــة .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــة والبينات المقدمة فيها انه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٨ نظمت الجهات المختصه ضبط المهربات بحق الاظناء حيـــث ان الدورية المختصة من شرطة البادية اثناء قيامها باعمال المراقبة في منطقة مثناة البراقية على راس الحدود الاردنية السورية تم ضبط قطيع من الاغنام والماعز اثناء محاولة ادخالها من سوريا الى الاردن بطريق التهريب وكان عدد الماعز مائة وسبعة رؤوس والضان ثلاثة عشر راســـا والمجموع مائة وعشرين راسا بلغت قيمتها المقدرة الفان واربعماية دينار اردني كما هو واضح من لائحة الاتهام وباقي البينات الا ان المحكمة تجد من اقوال شهود الدفاع وهم عليوي غازي وصياح الجيان وحمدان جمعه وزعل فياض ان الظنينين عليوي مصبح وعوض المصبح كانا ليلة ضبط الاغنام بنامون في بيت المدعو علوى غازي وبقيا حتى طلوع الشمس عنده وفي الصباح غادرا منزله الى بيوتهم التي تبعد عن بيت عليوي مسافة طويلة وان شرطة البادية امسكت بهما باليوم التالي من ضبط الاغنام ممـــا يولد القناعة لدى المحكمة ان الظنينين علوي وعـــوض

نسخة عن الاصل

المصبح ليس له علاقه بالاغنام المضبوطه على الحـــدود السوريه الاردنية كما ان المحكمة تجد ان الظنين شتيـوي تم ضبطه من قبل افراد البادية بعد ضبط الاغنام وان بينات النيابه لا تقنع المحكمة ان الظنين شتيوي كان مع الاغنام المضبوطه او ان له اية علاقة بهـــــا .

وحيث انه بالنسبة للاظناء عليوي وشتيوي وعوض لم يرد من الادلة ما يكفي لادانتهم لذلك تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعـلان براءتهم مما أسند اليهـــــــم .

اما بالنسبة للاظناء سالم هلال ومحمد فهد وقاسم الزيدان حيث انهم سوريين والاغنام قادمه من سوريا مما يولد القناعة لدى المحكمة انهم قاموا بتهريب هذه الاغنام وارتكابهم للتهمة المسنده اليهم لذلك تقرر المحكمة ادانتهم جميعا وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على كل واحد من الاظناء بالغرامة خمسين دينار والرسوم حبس في حال عدم الدفع يوم واحد عن كل خمسمائة فلس او كسورها محسوبة مدا التوقيف بالنسبة للظنينين سالم هلال ومحمد فهـــــد .

وعملا بالفقرتين ب،ج من المادة المذكورة اعـلاه تغريمهم مبلغ الفين واربعمائة دينار ٢٤٠٠ دينار كغرامة جمركية بالتكافل والتضامن وهي مثل القيمة حيـــــث ان الرسوم اقل مع مصادرة الاغنام المضبوطة .

قرارا وجاهيا بحق الاظناء عليوي وشتيوي وعوض وبمثابة الوجاهي بحق الظنينين سالم ومحمد فهد قابـــلا للاستئناف وغيابيا بحق الظنين قاسم قابلا للاعتراض والاســـتئناف .

تبليغ قـــرار اتهـــام

الصادر من قبل مساعد النائب العام السيد مشهور العقله المأذون باعطاء قرار الاتهام باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

قرر مدعي عام صويلح في القضية التحقيقية رقـــم ١٩٨٦/٨٢ الظن على المشتكى عليـــه : ــ

سعيد وهيب عوض قلدس ــ مصري الجنسية وسكان الوحدات عامل عمره ٢٩ سنة .

موقوف بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٨ ومخلى سبيله بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ .

بجرمـــــــي : ــ

١ ــ التزوير خلافا لاحكام المادتين ٢٦٠، ٢٦٥ من قانون العقوبات مكرر مرتين .

٢ ــ الاحتيال خلافا لاحكام المادة ٤١٧ من قانـــــون العقوبـــــــــات .

وبالتدقيق في ملف التحقيق وسائر التحقيقات الجارية اجد ان المشتكى عليه كان يعمل بقسم نقـــــل العينات والفحوصات للمراجعين بمستشفى الجامعـــــة الاردنية وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ واثناء تواجد المشتكى عليه في مختبر المستشفى حضر المدعو عوض نعيـــم القواسمي وزوجته المدعوه ليس الجعبري للمختبر مـن اجل مراجعة لزوجته في المختبر عندها استغـــــــل المشتكى عليه هذه الفرصه للاحتيال على المدعو عوض وايهامه بانه سيقوم بدفع اجور الفحص المخبري لامين الصندوق بنفسه كمساعدة له وبطرقه الخاصة حصل على ورقتي طلب فحص مخبري ودون على الطلب الاول اسم المدعوه ليس الجعبري وانها محوله من مستشفى البشير وان اجرة الفحص ٥٦ دينارا وهو المبلغ الحقيقي الواجب دفعه وطلب من المدعو عوض تسليمه هذا المبلغ بحجة انه سيقوم بدفعه لامين الصندوق فسلمه اياه ثـــم قام بتنظيم طلب الفحص الثاني وجعل المبلغ المطلـــوب ١٦ دينار بدلا من ٥٦ دينار ودفع مبلغ الستة عشر دينارا فقط لامين الصندوق واحتفظ بالمبلغ الباقي له ثم قام بتزوير النسخة الاولى من ايصال الدفع بان جعل المبلغ المدفوع ٥٦ دينارا وعند عرض الايصال على المدعو عوض اشتبه به وطلب من المشتكى عليه تغييره فعاد المشتكى عليه وقطع وصلا اخر بقيمة ستة دنانير وقام بتزوير النسخة الاولى منه باضافة رقم ٥ الى جانب رقم ٦ في خانـــــة العشرات ووضع كلمة وخمسون ما بين كلمة ستة وكلمة دنانير واصبحت العبارة ــ ستة وخمسون دينارا

ولدى اطلاع المدعو عوض على هذا الوصل اشتبه بـــه ايضا واكتشف التزور الحاصل عليه فقام بمراجعة المراقب المالي بالمستشفى وتم ضبط الايصالات المزوره وورقتـــي الفحص المخبري ولدى التحقيق مع المشتكى عليـــــه اعترف صراحة بما اسند اليـــــه

لهذا وحيث ورد من الادلة وهي كل ما تضمنه ملف التحقيق ما يكفي لاتهام المشتكى عليه بما اسند اليه فانني وعملا باحكام المادة ١٣٣ من الاصول الجزائية اقرر اتهام المشتكى عليه سعيد وهيب عوض قلدس المأخوذة هويته كاملا بمستهل القرار بجرم التزوير خلافا لاحكام المادتين ٢٦٠، ٢٦٥ من قانون العقوبات مكرر مرتـــين على ان تجرى محاكمته امام محكمة جنايات عمان صاحبـــــة الاختصاص والصلاحية بتقدير ووزن البينه وعلى ان تجرى محاكمته عن جرم الاحتيال خلافا لاحكام المادة ٤١٧ مـــن قانون العقوبات امام نفس المحكمة تبعا وتوحيدا .

واعادة الملف للمدعي العام لاعداد لائحة الاتهـــام وقائمة بينـــــات النيابـــــه .

مساعد النائب العام

مشهور العقله

تبليـــــغ

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات عمان الموقره

المتهم : سعيد وهيب عوض قلدس ، مصري الجنسيـــة وسكان الوحدات عامل عمره ٢٩ سنة موقوف بتاريـــخ ١٩٨٥/١١/١٨ ومخلى سبيله بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩ .

التهمة : جناية التزوير خلافا لاحكام المادتين ٢٦ و ٢٦٥ من قانون العقوبات مكررة مرتـــــين .

كما قرر الظن عليه بجنحة الاحتيال خلافا لاحكام المادة ٤١٧ من قانون العقوبـــــات .

تفاصيل التهمة : المتهم سعيد وهيب كان يعمل بقســـم نقل العينات والفحوصات للمراجعـــــين في مستشفى الجامعة الاردنية وبتاريخ ١٩٨٥/١١/١٧ واثناء تواجده في مختبر المستشفى حضر المدعو عوض نعيم القواسمي وزوجته ليس الجعبري للمختبر من اجل مراجعة لزوجته في المختبر ، عندها استغل المتهم هذه الفرصة للاحتيال على المدعو عوض وايهامه بانه سيقوم بدفع اجور الفحص المخبري لامين الصندوق بنفسه كمساعده له وبطرقه الخاصة حصل على ورقتي طلب فحص مخبري ودون على الطلب الاول اسم المدعوه ليس الجعبري وانها محوله من قبل مستشفى البشير وان اجرة الفحص ستة وخمسون دينار وهو المبلغ الحقيقي الواجب دفعه ، وطلب من المدعو عوض تسليمه هذا المبلغ بحجة انه سيقوم بدفعه الى امين الصندوق فسلمه اياه ، ثم قام بتنظيم طلب الفحص الثاني وجعل المبلغ المطلوب ١٦ دينار بدلا من ٥٦ دينار ودفع مبلغ ستة عشر دينارا فقط لامين الصندوق واحتفظ بالمبلغ الباقي له ، ثم قام بتزوير النسخة الاولى من ايصال الدفع بان جعل المبلغ المدفوع ٥٦ دينار وعند عرض الايصال على المدعو عوض اشتبه به وطلب من المشتكى عليه تغييره ، فعاد المشتكى عليه وقطع وصلا اخر بقيمة ستة دنانير وقام بتزوير النسخة الاولى منـــه باضافة رقم ٥ الى جانب رقم ٦ في خانة العشرات ووضع كلمة وخمسون ما بين كلمة ستة وكلمة دنانير واصبحت العبارة ــ ستة وخمسون دنانير ــ ولدى اطلاع المدعو عوض على هذا الوصل اشتبه به ايضا واكتشف التزوير الحاصل عليه فقام بمراجعة المراقب المالي بالمستشفى وتم ضبط الايصالات المزورة وورقتي الفحص المخبري ولدى التحقيق مع المشتكى عليه اعترف صراحة بما اسند اليه .

الطلب : محاكمة المتهم بما اسند اليه في مستهل هـــــذه اللائحه التزويـــــر المكـــــرر مرتـــــين وانـــــزال العقوبة الرادعة بحقه على ان يحاكم عن جنحه الاحتيال امام المحكمة ذاتها تبعا وتوحيدا

المدعي العام

عبدالله اللوزي

قـــــرار امهـــال

الى المتهم سريبالا رانجيق ــ سيرلانكي الجنسية صادر بالقضية الجزائية رقم ٨٧/٣٢٤ جناية

عملا بأحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المادة ٢٦٥ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة مادمت فارا من وجـــــه العدالـــــة وتحرم مـــــــن التصـــرف بهــــا وتمنـــــع مـــــن اقامـــــة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيــــــــــه بعد ذلك باطـــــلا .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــــرار امهـــــال

الى المتهمة سميرة اسماعيل الشيخ عثمان من حوار حارة الحدادين زوجة مصطفى احمد محمد جباره

اقرر عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جرم شهادة الزور المسند اليك خلافا لاحكام المادة ٢/٢١٤ عقوبات واذا لم تسلمي نفسك خلال هذه المدة فسوف تعتبرين فارة من وجه العدالة وسيوضع اموالك واملاكك تحـــت ادارة الحكومة ما دمت فارة وتحرمي من التصرف بها وتمنعي من اقامة اية دعوى وسيعتبر كل تصرف قمت به او التـــزام تعهدت به بعد ذلك باطلا وانني آمر كل فرد من افـــراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك للسلطات المختصـــــــه

رئيس محكمة جنايات اربد

مذكرة دعوى ثانية

ـ اخطار ـ

صادرة عن محكمة حقوق صلح الشوبك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عبدالسلام عبدالله محمد الهباهبه خارج البلاد ـ مجهول مكان الاقامة، يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الشوبك يوم الاثنين الواقع ١٩٨٧/١٠/٢٦ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى ازالة الشيوع التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

خلاصة حكم جزائي صادر من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : نبيل محمد الشيخ النصر فار من وجه العدالة

ت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٨٧/٣/٣٠ الحكم بحبسه مدة ثلاثة سنوات مع تضمينة الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا للاعتراض

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح جزاء العقبة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خضير عباس جاسم	غرامة عشرون دينارا والرسوم
حسن علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم عودة سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمود درويش مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم دويج نار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سلمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مهدي خير اكرك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب يوسف عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحي يحي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان محمد عمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد علي عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكريا سعيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي شاكر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد قاسم الصمادي	غرامة عشرون دينارا والرسوم
فتحي عيسى عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مهدي جويعد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
يعقوب مسلم محمد	غرامة عشرون دينارا والرسوم
عبدالجليل ضيف الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مهدي جويعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز فقيه وماجد حرباوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن ابو كويك	الحبس سنة وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
حسن عبدالله محمود داود	غرامة عشرون دينارا والرسوم
مسعود مسلم عتيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسن	غرامة عشرون دينارا والرسوم
موسى خلف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الاصل

تبليغ احكام جزائيه

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامة

اسم المطلوب	خلاصة الحكم
عودة صالح حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض موسى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبد الغني صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبيح فليح فنش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شامان مطلق علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا الله عطيوي علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان موسى سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عطا محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامر زيد الفايز	غرامة عشره دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم عطيه	غرامة عشره دنانير والرسوم
مصطفى عبدالهادي	غرامة عشره دنانير والرسوم
سعيد حسين علي	غرامة عشره دنانير والرسوم
مازن زعل عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد حسن جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صباح علي سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهيره عبدالحميد محمد	غرامة عشره دنانير والرسوم
سعود عبد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حمدان ابراهيم	غرامه عشره دنانير والرسوم
محمود عوده	غرامه عشره دنانير والرسوم
محمد عيسى محمد الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد العقيقي خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالقادر فتحي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال زكي السعودي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد يونس محمد	غرامه عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان ابو الرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني خليل محمود علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمد حسن الصفدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاهد الاسلام محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي عبد الله عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد القادر سليمان عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عيسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المطلوب	خلاصة الحكم
بسام طانب محمد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير صادق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جهاد بهاء الدين العمري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وضاح عودة رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم داوود الطمنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سليم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خليل خلف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه يوسف العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد فزال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بهيرة عبدالحميد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى عبدالحميد مطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد رضوان محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري محمود فراج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عرسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد عبدالغني صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فضل محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عزيز علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة بكر للبناء	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد زايد عبدالرحمن الحموز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمعطي محمد المحسيري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سلمان سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خلف شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليم جميل جريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل بطرس سركيان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد عبدالرحمن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير بدري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالمنعم الجولاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس قاسم حسني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاني محمد يعقوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مشهور مثقال الفايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد اكرم محمود عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد شعبان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حنا توفيق سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ريم احمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد خليفه موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس علي مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل موسى خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

هكذا من الاصل

اسم المطلوب	خلاصة الحكم
احمد جميل مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عيسى ابراهيم سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد عطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خير عبدالحميد ابو بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عبد احمد منعمه	شهرين والرسوم
حسن عيد محمد مجدلاويه	شهرين والرسوم
محمود حسين ابو فليح	شهرين والرسوم
احمد علي ابو الخير	شهرين والرسوم
رائد محمد بدر مريش	شهرين والرسوم
خليل محمد موسى	شهرين والرسوم
موسى حمد الدويري	شهرين والرسوم
محمد راضي عبدالقادر	شهر والرسوم
خالد حمدي عكوب	شهر والرسوم
مجدي حامد عبدالعزيز	شهر والرسوم
رضوان محمد ابراهيم	شهر والرسوم
يوسف حبيب القمص	شهر والرسوم
رئيف البلبيسي	شهر والرسوم
عيد عمر عبد اسماعيل	شهر والرسوم
محمد حسن شاكر عوض	شهر والرسوم
شركة محمود يونس تايه	ثلاثين دينار والرسوم
ظاهر الصابر	ثلاثين دينار والرسوم
مشغل احذية غرناطة لصاحبها: تيسير فارس	ثلاثين دينار والرسوم
محمد عبدالكريم احمد سعد	ثلاثين دينار والرسوم
تيسير ابو عرقوب	ثلاثة اشهر والرسوم
خميس مصطفى عبدالحافظ	ثلاثة اشهر والرسوم
سمير عبدالله احمد جابر	ثلاثة اشهر والرسوم
احمد سالم العوران	ثلاثة اشهر والرسوم
ناجي عبدالعزيز عبد مصطفى	ثلاثة اشهر والرسوم
محمد علي محمد علي	ثلاثة اشهر والرسوم
فؤاد سعيد	خمسون دينار والرسوم
احمد ابراهيم الصباغ	خمسون دينار والرسوم
داوود السروجي	خمسون دينار والرسوم
صبيح الكخن	خمسون دينار والرسوم
نبيل ابو كلام	خمسون دينار والرسوم
درويش اسعيفان	خمسون دينار والرسوم
محمد فهمي عطا	خمسون دينار والرسوم
عصام ندم نعمه	خمسون دينار والرسوم
محل خضار وفواكه الشجرة	خمسون دينار والرسوم
مدير شركة نقليات عودة النبر	خمسون دينار والرسوم
عبدالحليم ابو سليم للبلاط	خمسون دينار والرسوم
باسم عبدالحافظ	خمسون دينار والرسوم
سمير اسماعيل مصطفى	خمسون دينار والرسوم
جابي شريف يعقوب	خمسون دينار والرسوم

أسم المطلوب	خلاصة الحكم
مدير شركة احمد عبوشي	خمسون دينار والرسوم
شركة عبر الشرق الادنى للتجارة	خمسون دينار والرسوم
فكري فهمي الدوس	خمسون دينار والرسوم
سهيل يوسف	خمسون دينار والرسوم
صاحب مطعم النمر للجير والطوب	خمسون دينار والرسوم
عبدالرسول قاسم	خمسون دينار والرسوم
ابراهيم صيام ابراهيم	خمسون دينار والرسوم
جورج ابراهيم حداد	خمسة دنانير والرسوم
محمد سفيان طلال	خمسة دنانير والرسوم
عبدالحميد عمر	خمسة دنانير والرسوم
فرحان سليم احمد	خمسة دنانير والرسوم
احمد حسن علاوي	خمسة دنانير والرسوم
عبدالله نزعل عبدالله	خمسة دنانير والرسوم
ناصر خضر علي سعد	خمسة دنانير والرسوم
فتحي زعلول مصطفى ابو سيف	خمسة دنانير والرسوم
نادر محمد احمد	خمسة دنانير والرسوم
محمد جابر محمد خالد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود علي الكايد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نيشان صوبص	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سعادات حسن محمد سعيد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
بشرى شفيق الحايك	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسين عمر حسين ابو رقوب	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالعزيز احمد عودة احمد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جمال عبدالكريم سعادة	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فتحي محمود حسين	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عماد سليمان الشناق	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد منجد اسماعيل	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالجابر السيد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد زياد كمال	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
صلاح الدين عبدالرحيم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
بهجت عيسى توفيق	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالجابر عمر جابر	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مرزوق احمد الحديد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
زياد فواز خليف	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل فوزي القدومي	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبد حسني الحاج عيد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد احمد سالم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد شاكر محمد وهدان	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد فخري طعمه السيوري	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرحمن حمدالله ابو حجله	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عبدالرحمن اسعد عواد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فايز عبدالحافظ خليل	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
بسام خطار موفض	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد كيلو	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد محمود محمود مصطفى	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المطلوب	خلاصة الحكم
سعيد عمر جابي عطيه	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جميل عبدالفتاح سرحان	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود يوسف محمود	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نهاد سليمان عوده	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود علي عبدالرحيم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
أحمد حمدان أحمد نزال	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرحمن علي الكردي	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل سعيد يوسف الشرقاوي	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سالم علي الحوامده	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ماجد سعيد سليم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جميل محمد احمد عبدالهادي	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سميح واصف الحموري	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عبدالله برهومه	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
صبري محمد سالم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم بدوي عبدالله	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حكمت مسلم العزم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد صالح محمد قاسم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جودت نمر رشيد وقاد	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فايز عبدالحافظ خليل	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فهمي احمد علي عبدالله	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عمر حسن ابو عرقوب	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
دينا عبدالهادي	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف موسى مسلم	سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فهد عطيوي نصار	عشرون دينار والرسوم
كامل سليمان البخيت	عشرون دينار والرسوم
خلف عثبان عواد	عشرون دينار والرسوم
ناصر ارحيل سالم	عشرون دينار والرسوم
محمد حمود زعيتر	عشرون دينار والرسوم
محمد خير باكير مراد	عشرون دينار والرسوم
كمال سليمان فلاح القاضي	عشرون دينار والرسوم
عبدالرحيم ضيف الله عليان	عشرون دينار والرسوم
نواف عبدالله رفيق	عشرون دينار والرسوم
محمد احمد محمد	عشرون دينار والرسوم
مسلم عبد سلمان عليان	عشرون دينار والرسوم
صبحي محمد عبد اسماعيل	عش... رسوم
محمد خليل محمد	عشرون دينار والرسوم
علي ابراهيم سلامه	عشرون دينار والرسوم
اياد محمد علي	عشرون دينار والرسوم
سالم حمد عبدالحميد	عشرون دينار والرسوم
نواف علي عبدالله	عشرون دينار والرسوم
عبدالستار قطان عبدالرحمن	عشرون دينار والرسوم
يوسف علي محمود ابو سنينه	عشرون دينار والرسوم